

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ

إِلَٰهٌ لَيَعْبُدُونَ

د. محمد بن عبد الرحمن العريفي

[/http://www.saaid.net](http://www.saaid.net)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ..

ما خلقنا الله إلا لعبادته ، وأعظم العبادات أركان الإسلام الخمسة ، وقد تكلمت تفصيلاً عن الركن الأول شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في كتابي السابق " اركب معنا " ، وهنا بقية الأركان : إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ..

أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .. آمين ..

٩ أنفاس في الدقيقة !!

حدثني أحد الأطباء أنه دخل في غرفة الإنعاش على مريض .. فإذا شيخ كبير .. على سرير أبيض وجهه يتلألأ نوراً .. قال صاحبي : أخذت أقلب ملفه فإذا هو قد أجريت له عملية في القلب .. أصابه نزيف خلاها ما أدى إلى توقف الدم عن بعض مناطق الدماغ .. فأصيب بغيبوبة تامة وإذا الأجهزة موصلة به وقد وضع على فمه جهاز للتنفس الصناعي يدفع إلى رئتيه تسعه أنفاس في الدقيقة .. كان بجانبه أحد أولاده .. سأله عنده فأخبرني أن أباه مؤذن في أحد المساجد منذ سنين .. أخذت أنظر إليه حركت يده حركت عينيه كلمته لا يدرى عن شيء أبداً .. كانت حالته خطيرة فعلاً .. اقترب ولده من أذنه وبدأ يكلمه وهو لا يعقل شيئاً فبدأ الولد يقول .. يا أبي .. أبي بخير وإنواعي بخير وخالي رجع من السفر .. واستمر الولد يتكلم .. والأمر على ما هو عليه .. الشيخ لا يتحرك .. والجهاز يدفع تسعه أنفاس في الدقيقة .. وجاءه قال الولد : والمسجد مشتاق إليك ولا أحد يؤذن فيه إلا فلان ويختطف في الأذان ومكانك في المسجد فارغ .. فلما ذكر المسجد والأذان اضطرب صدر الشيخ وبدأ يتنفس فنظرت إلى الجهاز فإذا هو يشير إلى ثانية عشر نفساً في الدقيقة .. والولد لا يدرى .. ثم قال الولد : وابن عمي تزوج وأخي تخرج .. فهذا الشيخ مرة أخرى .. وعادت الأنفاس تسعه .. يدفعها الجهاز الآلي .. فلما رأيت ذلك أقبلت إليه .. حتى وقفت عند رأسه .. حركت يده .. عينه .. هزته .. لا شيء .. كل شيء ساكن .. لا يتجاوز معي أبداً .. تعجبت ..

قربت فمي من أذنه ثم قلت : الله أكبررر .. حي على الصلاة .. حي على الفلاح ..

وأنا أسترق النظر إلى جهاز التنفس .. فإذا به يشير إلى ثمان عشرة نفس في الدقيقة .. رجل قلبه معلق بالمسجد .. فللله درهم من مرضى .. بل والله نحن المرضى .. نعم .. (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) يخافون يوماً تقلب فيه القلوب والأبصار * ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويريدهم من فضلاته والله يرزق من يشاء بغير حساب

(..)

صلوة في المصحف ..

قال لي : كنت في السويد فذهبت مع اثنين من الأخوة المقيمين المغاربين لزيارة متحف للكتب القديمة والآثار .. وبعدها دفعنا رسوم الدخول وأمضينا دقائق .. دخلت صلاة العصر .. فقال أحدهما : يا شيخ هيا نخرج لنصلی ثم نعود .. فسألته مستغرباً : لماذا لا نصلی هنا ؟! فقال : هاه ! نصلي أمامهم ؟! لا .. لا هذا صعب جداً .. قلت : لماذا صعب جداً ؟!

قال : يا شيخ .. نصلي أمام السويديين ؟! قلت : نعم نصلي أمام السويديين .. ولماذا لا نصلي أمامهم ؟! ألسنت تراهم يشربون الخمر في الشوارع .. ويكشفون عوراتهم .. ولا يستحون !! ويرتكبون الأفعال المخلة بالحياء .. ويعتبرون ذلك حرية .. ونحن أحياناً ننظر إليهم إعجاباً بهذه الحرية ! فلماذا لا نصلي أمامهم ونعتبرها حرية ؟!

فوافق صاحبي على مضض .. فأخذنا جانباً من المتحف واتجهت إلى القبلة ووضعت أصبعي في أذني ..

فصرخ صاحبي : ياشيخ !! ماذا ستفعل ؟! فأجبته بهدوء : أؤذن .. فقال - باضطراب شديد - : تؤذن هنا ؟!

قلت : نعم أليست حرية ! .. أليسوا يغنوون في الشوارع والطرقات ويسمون ذلك حرية ! .. سمه أنت أيضاً : حرية Free !!..

ثم أذنت وأقمت بصوت منخفض وصلينا .. وأكملنا زيارتنا ورآنا الناس ونحن نصلي جماعة نكبر ونسجح ونركع ونسجد .. ولم يمسك بنا رجال الشرطة .. ولم يدفعونا غرامة .. ولم يقتادونا إلى السجن .. ولم تطبق السماء على الأرض .. فلماذا يتججل بعض المسلمين من الصلاة أمام الناس .. في الحدائق والأماكن العامة .. بل إن بعض المسلمين يجتمعون بين الصالحين من غير عذر سفر ولا مرض إلا أنهم يتججلون أن يقيموا الصلاة أمام الناس ..

فالصلاحة ركن من أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، ولم تخال منها شريعة رسول من رسول الله .
وقد فرضها الله على نبيه ﷺ ليلة المعراج في السماء ؛ لعظمتها ومكانتها عند الله . وأمر الله بها في ٥٨ موضعًا من كتابه ..
وب قبل تعلم أحكام الصلاة لا بد من معرفة أحكام الطهارة ..

أحكام الطهارة

المحدث (غير المطهر) ممنوع من بعض الأعمال ، منها :

- ١ - ويحرم على المحدث الصلاة ولا تصح صلاته ، سواء كان جاهلاً أو عالماً ، ناسياً أو عاماً .
- ٢ - مس المصحف ؛ فلا يمسه المحدث بدون حائل ؛ لقوله تعالى : " لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ " أي : المتطهرون من الحديث جنابة أو غيرها ، على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر ، وهناك من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام . وحتى لو فسرت الآية بأن المراد بهم الملائكة ؛ فإن ذلك يتناول البشر بدلالة الإشارة ، ومنع مس المصحف لغير المطهر : " هو مذهب الأئمة الأربع " .
- ٣ - يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق لقوله ﷺ : (الطواف بالبيت صلاة ؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام) .
- ٤ - ومن كان عليه جنابة يحرم عليه قراءة القرآن غياباً ، واللبث في المسجد بغير وضوء .

في آداب قضاء الحاجة

فإذا أراد المسلم دخول الخلاء - وهو المخل المعد لقضاء الحاجة - ؛ فيستحب له أن يقول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبر والخباث . ويقدم رجله اليسرى حال الدخول ، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى ، ويقول : غفرانك .
ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجر أو غير ذلك ، ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة وعليه أن يتحرج من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثوبه .

خصال الفطرة

من مزايا ديننا خصال الفطرة وهي أفعال اتفق عليها الأنبياء ، قال ﷺ : " خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، وتنتف الإبط ، وتقطيلم الأظافر " وقال : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى " . متفق عليهما .

- ١ - الاستحداد : وهو حلق العانة ، وهي الشعر النابت حول الفرج ، فيزيله بما شاء من حلق أو غيره .
- ٢ - الختان : وهو إزالة الجلد الذي تغطي حشفة الذكر ، وهو واجب في حق الذكر ، مكرمة في حق الأنثى .
- ٣ - قص الشارب وإعفاء اللحية .
- ٤ - تقطيلم الأظافر ، وهو قصها .
- ٥ - إزالة الشعر النابت في الإبط بالتنتف أو الحلق .
ولا يجوز أن يمر عليه أربعون يوماً دون أن يفعلها .

أحكام الوضوء

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " وكيفية الوضوء كالتالي :

- يبني الوضوء بقلبه ثم يقول : (بسم الله) والتسمية سنة إن تركها فلا شيء عليه ، ثم يغسل كفيه ٣ مرات ، ولا يشترط للوضوء أن يغسل فرجه ، لأن غسل الفرج (القبل أو الدبر) يكون بعد البول أو الغائط ، ولا دخل له بالوضوء .
- ثم يتضمض ٣ مرات ، أي : يدبر الماء في فمه ، ثم يخرجه .
- ثم يستنشق ٣ مرات ، أي يجذب الماء بنفسه من أنفه ، ثم يستنشق ، أي يخرجه من أنفه ، ويُستحب أن يُبالغ في الاستنشاق (أي يستنشق بقوه) إلا إذا كان صائماً ، فإنه لا يُبالغ ، خشية أن يدخل الماء إلى جوفه ، وإن تضمض واستنشق بغرفة واحدة فلا بأس .
- ثم يغسل وجهه ٣ مرات ، وحد الوجه طولاً : من منابت شعر الرأس ، إلى ما انحدر من اللحين والذقن ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، أما اللحية : فإن كانت خفيفة فتغسل وما تحتها من البشرة ، وإن كانت كثيفة غسل ظاهرها ، ويُستحب تخليها بالماء ، بأن يجعل في كفه ماء يفرركها به من تحتها .
- ثم يغسل يديه مع المرفقين ٣ مرات ، ويدخل كفيه في الغسل .
- ثم يمسح رأسه مع الأذنين مرة واحدة ، يبدأ بيديه من مقدمة رأسه ويرجعها إلى مؤخرة رأسه ثم يعود إلى مقدمة رأسه ، ويمكن أن يمسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره دون أن يعود لمقدمه مرة أخرى .
- ثم يمسح أذنيه بما يبقى على يديه من ماء الرأس .
- ثم يغسل رجليه مع الكعبين ، والكعبان هما العظامان البارزان في أسفل الساق ، ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى .
- أذكار ما بعد الوضوء :
- "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك " .
- تنبیهات :
 - يجب على المتوضئ أن يغسل أعضاءه بتباع ، فلا يؤخر غسل عضو منها حتى ينشف الذي قبله .
 - يباح أن ينشف المتوضئ أعضاءه بعد الوضوء .
 - يجوز للمتوضئ أن يغسل أعضاءه في الوضوء مرتين ، لكن السنة ثلاثة . إلا الرأس فلا يمسحه إلا مرتين .
 - ولا بأس أن ينشف المتوضئ أعضاءه من ماء الوضوء بخırقة ونحوها .
 - ولا يترك منه شيئاً لم يصبه الماء : فقد رأى النبي ﷺ رجلاً ترك موضع ظفر على قدمه فقال له : ارجع ، فأحسن وضوئك . وإن توهماً وبه جرح ملفوف بخırقة ، مسح على الخırقة ، وإن لم يكن الجرح مغطى ، كالحرائق ، فإنه يتوضأ فيما يستطيع من بدنـه ، ثم يتيمـم .

أحكام المسح على الخفين

الخف وهو ما يلبـس على الرجل من جلد أو قطن أو صوف وغيره .

وكيفية المسـح : أن يمر أصابع يديه مفرقة مبللة على ظاهر قدمـ الخـفـ من أصابعـهـ إلىـ أولـ سـاقـهـ دونـ أـسـفـلـهـ وـعـقـبـهـ .

قالـ عليـ رـجـلـهـ : رـأـيـتـ رسولـ اللهـ ﷺ يـمسـحـ أعلىـ الخـفـ . روـاهـ أحـمـدـ .

قال الحسن البصري : حدثني سيعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين ، وقال الإمام أحمد : ليس في نفسي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن النبي ﷺ .

شروط المسح على الخفين ونحوهما :

١. مدة المسح للمقيم يمسح يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام . يبتدئ من وقت مسحه على خفيه إذا كان ماسحاً بعد حادث ، قال علي بن أبي طالب " جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلتين للمسافر يوماً ولليلة للمقيم " رواه مسلم .

٢. يشترط أن يكون قد لبس الخفين أو الجوربين على طهارة ، عن المغيرة بن شعبة ذكر وضوء النبي ﷺ قال : ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما متفق عليه .

٣. الخف والجورب المخرق يجوز المسح عليه ، قال سفيان الثوري : امسح عليهما ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشقة مرقة .

٤. إذا توضأ ومسح على الجوربين ، ثم نزعهما قبل الصلاة فطهارته باقية ، دون حاجة إلى غسل القدمين .

٥. إذا أصابت المرأة جنابة في نوم أو غيره ، فيجب عليه نزع الخفين أو الجوربين والاغتسال ، ولا يجزئه المسح عليهما ، لأنهما يمسحان في الطهارة الصغرى دون الكبرى .

ويجوز كذلك المسح على الجبيرة ، وهي الجبس الذي تغطي به الكسور في اليد أو الرجل أو غيرهما ، وكذلك يجوز المسح على لفائف القماش ونحوه التي تكون على الجروح .

وليس للمسح على الجبيرة وقت محدد ، بل يمسح عليها إلى نزعها ؛ لأن مسحها لأجل الضرورة إليها ، فتقدر بقدر الضرورة ، والدليل على مسح الجبيرة حديث جابر بن عبد الله ؓ ، قال : خرجنا في سفر ، فأصحاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ؓ ؛ أخبر بذلك ، فقال : (قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكتفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقاً ثم يمسح عليها) صحيح رواه أبو داود .

نواقص الوضوء

وهي الأشياء التي إذا وقعت للشخص صار محدثاً (غير متوضأ) :

١- الخارج من السبيلين ، من بول أو غائط ، أو ريح .

٢- زوال العقل بجنون ، أو إغماء ، أو سُكُر ، أو نوم عميق لا يحس فيه بما يخرج منه ، أما النوم اليسير الذي لا يغيب فيه إحساس الإنسان ، فإنه لا ينقض الوضوء .

٣- لمس الفرج باليد بشهوة ، سواءً كان فرجه هو أو فرج غيره ، لقوله ﷺ : (من مس فرجه فليتوضاً) .

٤- أكل لحم الإبل أو كرشه أو كبده ، لأنه ﷺ سُئل : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : (نعم) .

٥- وهناك أشياء قد اختلف العلماء فيها ؛ هل تنقض الوضوء أو لا ؟ وهي : مس المرأة بشهوة ، وتغسيل الميت ، ولو توضأ من هذه الأشياء خروجاً من الخلاف ؛ لكان أحسن .

جنة الطهون في مدرابه ..

دخل أحدهم على رجل مقعد مسلول تماماً في أحد المستشفيات .. لا يتحرك إلا رأسه .. فلما رأى حاله .. رأف به وقال :
ماذا تتنمي ؟ فقال المريض : أنا عمري قرابة الأربعين .. وعندى خمسة أولاد .. وعلى هذا السرير منذ سبع سنين .. والله لا أتنمي
أن أمشي .. ولا أن أرى أولادي .. ولا أن أعيش مثل الناس .. لكنني أتنمي أن أستطيع أن ألصق هذه الجبهة على الأرض ذلة
لرب العالمين .. وأسجد كما يسجد الناس ..
فأنت يا سليمان من الأمراض والأقسام .. هل أقمت صلاتك كما أمرك الله ..

أحكام الغسل

والغسل هو التطهير من الحدث الأكبر ؛ جنابة كان أو حيضاً أو نفاساً قال تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا " .

وموجبات الغسل ستة أشياء ، إذا حصل واحد منها ؛ وجب على المسلم الاغتسال :

١- خروج المني في اليقطة أو النوم (الاحتلام) فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المني ؛ وجب عليه الغسل ، وإن استيقظ وذكر أنه قد احتلم ، ولم يخرج منه مني ، ولم يجد له أثراً ؛ لم يجب عليه الغسل .

٢- الوطء ولو لم يتزل .

٣- الحيض . ٤- النفاس .

ويحسن الغسل للجمعة والعيددين ..

وصفة الغسل الكامل

- أن ينوي بقلبه .

- ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثاً ويغسل فرجه .

- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً .

- ثم يخشي الماء على رأسه ثلاث مرات ، يروي أصول شعره .

- ثم يعم بدنها بالغسل ، ويدلك بدنها بيديه ، ليصل الماء إليه .

ويجب على المغتسل أن يتفقد أصول شعره وмагابن بدنه وما تحت حلقه وإبطيه وسرته وطي ركبتيه ، وإن كان لا يلبس ساعة أو خاتماً ؛ فإنه يحرّكهما ليصل الماء إلى ما تحتهما .

أحكام التيمم

التيمم هو : استعمال التراب لرفع الحدث ، عند عدم القدرة على استعمال الماء .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..) إلى أن قال سبحانه : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ..

والتييم هو : مسح الوجه واليدين بصعيد طيب ، وبعد التيمم يفعل المتطهير به كل ما يفعل المتطهير بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك .

يجوز التيمم في أربع حالات :

أولاً : إذا عدم الماء سواء عدمه في الحضر أو السفر ، وطلبه ، ولم يوجده .

ثانياً : إذا كان معه ماء لكنه قليل ، ويحتاجه لشرب وطبخ .

ثالثاً : المريض العاجز عن الوضوء بالماء ، أو المصاب بحرق في جلده ، ولا يستطيع استعمال الماء .

خامساً : في البرد الشديد ، ولم يجد ما يسخنه به .

ففي هذه الأحوال يتيم ويصلي .

ويجوز التيم بكل ما علا وجه الأرض من تراب ورمل وحصى وغيره لقوله تعالى : " فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا " .

وصفة التيم أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ، ويسحب ظهر كفيه بباطئهما ..

ومن حضرته الصلاة ، ولم يستطع أن يستعمل الماء ولا التراب ، لشدة مرضه أو غيره ، فإنه يصلى بلا وضوء ولا تيم ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

إن الله يدافع ..

روى البخاري : أن إبراهيم عليه السلام .. بينما هو ذات يوم يسير مع زوجه سارة .. إذ أتى على بلد يحكمها جبار من الجبارية .. فأتى هذا الجبار بعض حاشيته وقالوا : إنها هنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس ولا تصلح إلا لك .. فأرسل هذا الجبار جنده إلى إبراهيم وسألوه من هذه معك ؟ فعلم إبراهيم عليه السلام أنه لا قوة له بمذلة الطاغية .. وأنه لو قال زوجي لقتلوه .. فقال لهم : هي أختي .. ثم أتى إبراهيم إلى سارة .. وقال : يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك .. وإن هذا سألني عنك .. فأخبرته أنك أختي فلا تكذبني .. فأرسل الجبار إليها .. فأحضرت إليها .. فلما دخلت عليه .. أقبل عليها .. فلما رفع يده إليها .. شلت يده .. ففرغ الرجل .. وقال : ادعى الله لي ولا أضررك .. فدعت الله له .. فأطلق .. فوسوس له الشيطان .. فأقبل إليها مرة أخرى .. فدعت عليه .. فأصابه كال الأولى أو أشد .. فلما رأى أنه لا طاقة له بها .. فرغ وقال : ادعى الله لي ولا أضررك .. فدعت له فأطلق الله يديه .. ففرغ منها .. ودعا بعض حجاته .. وقال : إنكم لم تأتوني بآنسان وإنما أتتني بشيطان .. ثم أخرجهما من قصره .. وأعطاهما جارية اسمها هاجر .. فخرجت سارة .. إلى زوجها .. فلما دخلت عليه فإذا هو قائم يصلى .. ويدعو وبتهله .. فلما أحس بها أومأ يده .. يسألها عن الخبر .. فقالت : رد الله كيد الكافر - أو الفاجر - في نحره .. وأخدم هاجر .. فانظر كيف فرع إبراهيم إلى الصلاة لما حزنته الأمور ..

أحكام الصلاة

الصلاحة ركن من أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، ولم تخلي منها شريعة رسول من رسول الله .

وقد فرضها الله على نبيه ﷺ ليلة المعراج في السماء؛ لعظمتها ومكانتها عند الله . وأمر الله بها في ٥٨ موضعًا من كتابه ..

وبئمر بها الطفل الصغير في السابعة من عمره ليهتم بها ، ويتمرن عليها .. قال ﷺ " مروا أبناءكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع" رواه أحمد وأبو داود والترمذمي وغيرهم .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لقوله تعالى : " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا " أي : مفروضة في أوقات معينة ، لا يجوز تأخيرها عنها .

ومن ترك الصلاة تهاونا أو كسلًا من غير جد لوجوها كفر على الصحيح من قول العلماء ، بل هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة ك الحديث : " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم ، وينبغي مناصحة تاركها حتى يتوب ويفقim الصلاة .

صفة الصلاة

- قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلبي) .. وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير ؛ لما فيه من التشبه بعباد الأصنام .
- ويحسن أن يجعل المصلي أماه سترة ، إذا كان منفرداً أو إماماً ؛ قال ﷺ : (إذا صلَّى أحدكم ، فليصلِّ إلى سترة ، وليدن منها رواه أبو داود ، لئمان المار بين يديه ، وتنعنع المصلي من الانشغال بما وراءها . وإن كان في صحراء ؛ جعل أماه شجرة أو حجراً أو عصاً ، يسن للمصلي رد من يقطع صلاته ؛ قال ﷺ إذا كان أحدكم يصلِّي ، فلا يدع عن أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي ، فليقاتلها ؛ فإن معه القرین) رواه مسلم .

والسنة في الصلاة هي :

- يستقبل القبلة ثم يقول (الله أكبر) وهي ركن لا تتعقد الصلاة إلا بها ، ولا بد من قولها باللسان ، ولا يشترط أن يرفع صوته بها ، والأخرس ينويها بقلبه ، ويسن أن يرفع يديه عند التكبير إلى منكبيه ، أو يرفعهما بمحاذة أذنيه .
- ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، أو يضع يده اليمنى على رسغ يده اليسرى ، وينظر إلى موضع سجوده .
- ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ، وهو سنة ، فيقول : (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، أو يقول : (اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نقني من خطايدي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، الله أغسلني بالماء والثلج والبرد) ، ثم يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة وهي ركن لا تصح الصلاة بدونها .
وإذا كان المصلي لا يجيد الفاتحة ، فإنه يقرأ ما تيسر من القرآن بدلاً ، فإذا كان لا يجيد ذلك (كالمسلم الجديد) فإنه يقول : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) ، ويجب عليه المبادرة بتعلم الفاتحة .
ثم يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن .

وإذا عرض للمصلي أمر ؛ كاستidan أحد عليه ، أو سهو إمامه ، أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة ، فله التبيه على ذلك ؛
بأن يسبح الرجل وتصدق المرأة ، لقوله ﷺ : (إذا نابكم شيء في صلاتكم ؛ فلتسبح الرجال ، ولتصدق النساء) متفق عليه .
- وإذا سلم أحد على المصلي فإنه يرد السلام بالإشارة بيده فقط .

- أخطاء أثناء القيام :

قول بعض الناس نويت أن أصلى كذا وهذا خطأ لأن النية محلها القلب والتلفظ بها بداعه .

قول بعض الناس في الصلاة الجهرية عند قول الأمام { إياك نعبد وإياك نستعين } استعين بالله .

زيادة بعضهم كلمة ولك الشكر بعد قوله ربنا ولك الحمد .

مسح الوجه بعد رفع اليدين من الركوع .

عدم التراضي في الصنوف وترك أماكن فراغ وهذا مخالف للأمر بتسوية الصنف .

الالتفات في الصلاة ورفع البصر إلى السماء وقد ورد النهي عن ذلك .

مدافعة الأخرين في الصلاة ، وهو أن يصلى مع شدة حاجته لقضاء الحاجة من بول أو غائط .

تغطية الفم من غير حاجة ، أو سدل اليدين عن جانبيه في الصلاة .

وضع اليد اليمنى على اليسرى على البطن ، والسنة وضعهما على الصدر .

تغميض العينين لغير الضرورة .

النظر إلى ما يلهمي عن الصلاة والواجب النظر إلى موضع السجود .

تشبيك الأصابع أو فرقعتها .

- ثم يركع قائلًا : (الله أكبر) ، رافعاً يديه إلى حدو منكبيه أو إلى حدو أذنيه ، كما فعل عند تكبيرة الإحرام .

- ويجب أن يسوى ظهره في الركوع ، ويقبض بأصابع يديه على ركبتيه مع تفريقها ، ويقول في رکوعه : "سبحان رب العظيم" والواجب أن يقولها مرة واحدة ، وما زاد فهو سنة .

- ويسن أن يقول في رکوعه أيضاً : "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي "و" سبوح قدوس رب الملائكة والروح " .

- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً : (سمع الله مل حمد) ويُسَنَ أن يرفع يديه ، كرفع تكبيرة الإحرام ، ثم يقول بعد أن يستوي قائماً "ربنا ولك الحمد" أو "الله ربنا ولك الحمد" ، ويُسَنَ أن يقول بعدها : "ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والحمد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" . ويُسَنَ أن يضع يديه على صدره في هذا القيام ، كما فعل في القيام الأول قبل الركوع .

- أخطاء في الركوع :

عدم إقامة الصلب أثناء الركوع ، والسنة أن يكون الظهر مستوياً .

النظر إلى القدمين ، والسنة النظر لموضع السجود .

عدم مساواة الرأس مع الظهر ، والسنة أن يكون على امتداد الظهر .

- ثم يسجد قائلاً : (الله أكبر) ، ويقول في سجوده "سبحان رب الأعلى" مرة واحدة ، وما زاد على ذلك فهو سنة .

ويجب أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء : رجليه ، وركبتيه ، ويديه ، وجبهته مع الأنف ، ولا يجوز أن يرفع عضواً منها عن الأرض أثناء سجوده ، وإذا لم يستطع المصلي أن يسجد بسبب المرض فإنه يتحمّل بقدر استطاعته حتى يقرب من هيئة السجود . ويُسَنَ في السجود أن يُبعد بطنه عن فخذيه ، وأن يُبعد عضديه عن جنبيه إلا إذا كان ذلك يضايق من بجانبه .

- ويُسَنَ أن يكثّر من الدعاء في سجوده ، فأقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد .

- أخطاء في السجود :

• عدم السجود على الأعضاء السبعة .

• أن يبسّط المصلي ساعديه ويضع مرافقه على الأرض في سجوده .

• أن يسجد على الجبهة دون الأنف ، أو الأنف دون الجبهة .

• أن يرفع رجليه عن الأرض ، أو يكتفي بوضع رؤوس الأصابع ، والواجب إلصاق بطون الأصابع بالأرض .

• أن يلصق بطنه بفخذيه ، أو عضديه بجنبيه ، والأصل أن يجافي بين ذلك كلّه .

- ثم يرفع رأسه من سجوده قائلاً "الله أكبر" ويجلس بين السجدين مفترشاً رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى ، واضعاً يديه على فخذيه ، وأطراف أصابعه عند ركبتيه ، أو يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى .

ويجب أن يقول وهو جالس بين السجدين : (رب اغفر لي) أو "اللهم اغفر لي اغفر لي" أو "رب اغفر لي وارحمني واهدي وعافي وارزقني" مرة واحدة ، وما زاد على ذلك فهو سنة .

- ثم يسجد السجدة الثانية ، ثم ينهض من السجود إلى الركعة الثانية قائلاً : "الله أكبر" ، وإن جلس جلسة خفيفة (جلسة الاستراحة) فلا بأس .

- ثم يصلّي الركعة الثانية كما صلّى الركعة الأولى ، إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح ، ولا يتعدّذ قبل قراءة الفاتحة ، لأنّه قد استفتح وتعوذ في بداية الركعة الأولى .

- وبعد السجود الثاني في الركعة الثانية يجلس للتشهد الأول مفترشاً .

- ويقبض أصبعه الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة ، أو يقبض جميع أصابع يده اليمنى ويشير بالسبابة ، أما يده اليسرى فيقبض بها على ركبته اليسرى ، وله أن يمسّطها على فخذه الأيسر دون قبض الركبة .

ويقول في هذا التشهد : (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

- فإذا كانت الصلاة ركعتين ، كصلاة الفجر ، صار هذا هو الجلوس الأخير ، فأكمل التشهد فقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آن إبراهيم وعلى آن إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آن محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آن إبراهيم إنك حميد مجيد .

- وإن كانت الصلاة ثلاثة كالغرب ، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء ، فرأى التشهد الأول ، ثم نمض إلى الركعة الثالثة ، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه ، كما فعل في تكبيرة الإحرام ، قائلا : "الله أكبر" ..

- ويضع يديه على صدره .. كما تقدم .. ويقرأ الفاتحة فقط (في الركعة الثالثة والرابعة) .

إذا جلس للتشهد الأخير ، جلس متوركاً ، واضعاً قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ، وبعض مقعده على الأرض ، ويلقم كفه اليسرى ركبته ، متوكلاً عليها ، ويقرأ التشهد كاملاً : التحيات لله .. إلى آخره : إنك حميد مجيد ، ويسأله أن يقول بعده (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال " ثم يدعو بما شاء ، كقوله " اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " وغيره .

ثم يسلم عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " وعن يساره كذلك .

ويحسن له بعد الصلاة أن يأتي بأذكار الصلاة وهي :

- أن يستغفر ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارك يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ،

- ثم يقول سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، كلام منها ٣٣ مرة .

- ثم يتم المائة بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ،

- ثم يقرأ آية الكرسي وهي : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا تَوْمَلُهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَٰلِكَ الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ يَعْلَمُ مَا يَبْيَنُ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَمُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) (البقرة: ٢٥٥)

ثم يقرأ سورة "قل هو الله أحد" والفلق ، والناس ، مرة واحدة .

- إلا بعد صلاته الفجر والمغرب ، فيستحب تكرار هذه السور الثلاث مرات .

- كما يستحب أن يقول بعد صلاته الفجر والمغرب : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات .

صلحت !.. لا .. لم تصل !!

وفي الصحيحين .. أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد مع أصحابه يوماً .. فدخل رجل فصلى .. وجعل النبي ﷺ يرمقه وهو يصلى .. ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام .. ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ..

فرجع الرجل فصلى .. كصلاته الأولى .. ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه .. فقال له : وعليك السلام .. ارجع فصل .. فإنك لم تصل .. فرجع الرجل فصلى .. ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه .. فقال له : وعليك السلام .. ارجع فصل .. فإنك لم تصل .. فقال الرجل : والذي بعثك بالحق .. ما أحسن غير هذا .. فعلماني .. فقال ﷺ : إذا قمت إلى الصلاة فكير .. ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن .. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً .. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً .. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .. ثم ارفع حتى

تطمئن جالساً .. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ..
عجبًا .. فما أحوج كثيرون من الناس اليوم أن يقال له بعد صلاته : ارجع فصلْ فلنُك لم تصلْ ..؟! ينفر أحدهم سجوده كنفر الغراب .. ويركع مستعجلًا كالمرتاب .. لا ينادي ربه في السجود .. ولا يخشى للرحيم الودود ..

صلاة المريض

وللمريض في الطهارة عدة حالات :

١. إن كان مرضه يسيراً لا يضره معه استعمال الماء كالمريض بالصداع ووجع الضرس ونحوهما، فهذا لا يجوز له التيمم .
٢. وإن كان به مرضه يزداد باستعمال الماء ، فهذا يجوز له التيمم .
٣. المريض إذا لم يستطع الوضوء أو الغسل بالماء لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض فإنه يتيمم بتراب نظيف ، لقوله تعالى: " وإن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [المائدة:٦]" ، فإن كان لا يستطيع التيمم يممه غيره ، بأن يأخذ يدي المريض فيضرب بها على التراب ثم يمسح وجهه وكفيه ، وإن كان بدنـه أو ملابسه أو فراشه متلوثاً بالنجاسة ، ولم يستطع إزالة النجاسة ، أو التطهر منها - جاز له الصلاة على حالتـه التي هو عليها؛ لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦] .
٤. من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء ، فأصابته جنابة ، جاز له التيمم للأدلة السابقة ، وإن أمكنـه غسل الصحيح من جسده وجـب عليه ذلك وتـيمـم للباقي .
٥. إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا ترابا ولا من يحضر له الماء أو التراب ، فإنه يويـيـ الطهـارـةـ بـقـلـبـهـ ، ويـصـليـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ وـلـيـسـ لـهـ تـأـجـيلـ الصـلـاـةـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦] .
٦. المريض المصاب بسلـسـ البـولـ ، أو استـمرـارـ خـرـوجـ الدـمـ أو الرـيحـ وـلـمـ يـبـرـأـ بـعـاجـختـهـ ، عـلـيـهـ أـنـ يـتوـضـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ بـعـدـ دـخـولـ وقتـهاـ وـيـغـسلـ ماـ يـصـيبـ بـدـنـهـ وـثـوـبـهـ ، أو يـجـعـلـ لـلـصـلـاـةـ ثـوـبـاـ طـاهـرـاـ إـنـ تـيـسـرـ لـهـ ذـلـكـ . وإن تـيـسـرـ أـنـ يـضـعـ عـلـىـ فـرـجـهـ قـطـنـاـ أوـ نـحـوـ مـاـ يـعـنـيـ وـصـولـ النـجـاسـةـ إـلـىـ مـلـابـسـهـ وـبـقـيـةـ بـدـنـهـ ، فـهـوـ أـفـضـلـ .
٧. وإن كان المريض عليه جبيرة فيمسح عليها في الوضوء والغسل، ويغسل بقية العضـوـ، أما إن كان المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ أوـ غـسلـ ماـ يـلـيـهـ مـنـ عـضـوـ يـضـرـهـ ، أوـ كـانـ فـيـهـ جـرـوحـ لاـ يـسـطـعـ غـسلـهـاـ وـلـاـ مـسـحـهـاـ (ـكـالـحـرـوقـ)ـ اـكـتـفـيـ بـالـتـيمـمـ بـعـدـ اـنـتـهـائـهـ مـنـ الـوضـوـءـ .
كيفـيـةـ صـلـاـةـ المـرـيـضـ ..

أجمعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ مـنـ لـاـ يـسـطـعـ الـقـيـامـ ، لـهـ أـنـ يـصـلـيـ جـالـساـ ، وـيـكـونـ جـلـوسـهـ حـسـبـ ماـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ فـكـيـفـمـاـ جـلـسـ جـازـ .
فـإـنـ عـجـزـ عـنـ الصـلـاـةـ جـالـساـ فـإـنـهـ يـصـلـيـ عـلـىـ جـنـبـهـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ بـوـجـهـهـ ، وـالـمـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـأـمـيـنـ ، فـإـنـ عـجـزـ عـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ جـنـبـهـ صـلـىـ عـلـىـ ظـهـرـهـ ، وـتـكـوـنـ رـجـلـاهـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ إـنـ أـمـكـنـ ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـعـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ : (صـلـ قـائـمـاـ فـإـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـداـ فـإـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـعـلـيـ جـنـبـ)ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـزادـ النـسـائـيـ : " فـإـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـمـسـتـلـقـيـاـ " .

وـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـعـجـزـ عـنـ الرـكـوعـ أـوـ السـجـودـ لـمـ يـسـقطـ عـنـ الـقـيـامـ ، بـلـ يـصـلـيـ قـائـمـاـ فـيـوـمـيـ بالـرـكـوعـ (ـيـعـنـيـ : يـمـيلـ بـجـسـمـهـ خـافـضاـ رـأـسـهـ)ـ ثـمـ يـرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ ، فـإـذـاـ أـرـادـ السـجـودـ جـلـسـ ، وـأـوـمـاـ بـالـسـجـودـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـقـوـمـوـاـ لـلـهـ قـانـتـيـنـ)ـ [ـالـبـقـرـةـ: ٢٣٨ـ]ـ ، وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : صـلـ قـائـمـاـ .

وـإـنـ كـانـ الـمـرـضـ شـدـيدـاـ ، أـوـ شـلـلـاـ ، وـلـمـ يـقـدرـ عـلـىـ الإـيـماءـ بـرـأـسـهـ ، نـوـىـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ بـقـلـبـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ مـنـ يـوجـهـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ، وـلـمـ يـسـطـعـ التـوـجـهـ إـلـيـهـ بـنـفـسـهـ ؛ صـلـىـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ ، إـلـىـ أـيـ جـهـةـ تـسـهـلـ عـلـيـهـ .

وـبعـضـ الـمـرـضـيـنـ مـنـ تـجـرـىـ لـهـ عـمـلـيـاتـ جـرـاحـيـةـ ، يـتـرـكـونـ الصـلـاـةـ لـأـنـهـمـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ أـدـائـهـ بـصـفـةـ كـامـلـةـ ، أـوـ لـعـجـزـهـمـ عـنـ الـوضـوـءـ ، أـوـ لـأـنـ مـلـابـسـهـمـ نـجـسـةـ ، وـهـذـاـ خـطـأـ كـبـيرـ ؛ فـلـاـ يـجـوزـ تـرـكـ الصـلـاـةـ . بـلـ يـصـلـيـهـاـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ : (فـاتـقـوـاـ اللـهـ مـاـ)ـ

بعض المرضى يقول : إذا شفيت ؛ قضيت الصلوات التي تركتها ، وهذا تساهل ؛ فالصلاحة تصلى في وقتها حسب الإمكان ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها .

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم ، أو حال ذكره لها ، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه . لقوله عليه السلام : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) . وإن شق عليه فعل الصلاة بوقتها فيجمع الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير حسبما يتيسر له ، إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء آخر الظهر مع العصر ، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب ، وإن شاء آخر المغرب مع العشاء ، أما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها .

شروط الصلاة

للصلاة شروط لا تصح إلا بها ، إذا عدلت أو بعضها ؛ لم تصح الصلاة ، ومنها :

أولاً : دخول وقتها : قال تعالى " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا " ، وأوقاتها هي :

١ - صلاة الظهر : ويبدأ وقتها بزوال الشمس ؛ أي : ميلها إلى الغرب بعد تعامدتها ، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

٢ - العصر : تبدأ بنهاية وقت الظهر ، إلى اصفار الشمس ويسن تعجيلها في أول وقتها .

٣ - المغرب : من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر (والشفق : آثار غروب الشمس وهو بياض تحالله حمرة ، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياض خالص ثم يغيب) .

٤ - العشاء : تبدأ بخروج وقت المغرب إلى طلوع الفجر ، وينقسم وقتها إلى قسمين : وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل ، ووقت اضطرار من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني .

٥ - الفجر تبدأ بطلوع الفجر الثاني ، ويمتد إلى طلوع الشمس ، ويستحب تعجيلها .

قال تعالى : " فَرَبِّ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ " أي : الذين يؤخرن الصلاة عن أوقاتها .

ثانياً: ستر العورة ، يستحب التزيين عموماً للصلاة ، لكن الواجب على الرجل ستر ما بين السرة والركبة ، والمرأة تستر جسمها كله إلا وجهها وكفيها (في الصلاة) .

ثالثاً: اجتناب النجاسة ؛ بأن يبتعد عنها المصلي ، ويخلو منها تماماً في بدنها وثوبه وبقعته التي يقف عليها للصلاة .

ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدرى متى حدثت ؛ فصلاته صحيحة ، وكذا لو كان عالماً بها قبل الصلاة ، لكن نسي أن يزيلها ؛ فصلاته صحيحة على القول الراجح .

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير ؛ كخلع النعل أو العمامة ونحوهما ؛ أزالهما وأكمل صلاته ، وإن لم يتمكن من إزالتها ؛ قطع صلاته وأزالها ثم أعاد الصلاة .

ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا في المسجد المبني على القبر ، فإن كان المسجد مبنياً قبل القبر ؛ تُبْشِّر القبر وأخرج وإن كان القبر قبل المسجد ؛ فإما أن يزال المسجد ، وإما أن يزال القبر .

وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير معلقة .

رابعاً : استقبال القبلة .. إلا العاجز عن الاستقبال كالمريض والمربوط ، وإن جهل القبلة سأله المستطاع وصلى ، فإن لم يجد من يسأله وصلى حسب اجتهاده فصلاته صحيحة ، سواء أصاب القبلة أو أخطأها .

خامساً: النية ، وحملها القلب فلا يتلفظ بها .

أركان الصلاة وواجباتها وسننها

الأركان : إذا ترك منها شيئاً ، بطلت صلاته ، سواء تركه عمداً أو سهواً .

والواجبات : إذا ترك منها شيئاً متعمداً ؛ بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً ؛ لم يبطل ، ويجبره بسجود السهو .

والستن لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمداً ولا سهواً، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك. والنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم صلاة كاملة بجميع

أركانها وواجباتها وسننها ، وقال : "صلوا كما رأيتهم في أصل".

وأر کانہا ہی

١. القيام مع القدرة ، ٢. وتكبيرة الإحرام (يقول : الله أكبر) .

٣. وقراءة الفاتحة ، وهي ركن على الإمام والمنفرد في كل ركعة ، وعلى المأمور في الصلاة السرية ، أما في الجهرية فهي ركن في حق المأمور في الثالثة والرابعة ، أما في الأولى والثانية فواجبة ، وفي الصلاة الجهرية على المأمور أن يقرأها بعد فراغ الإمام من قراءتها .

٤. والركوع ، ٥. والرفع منه ، ٦. والسجود ، ٧. والجلوس عنه ، ٨. والتشهد الأخير جالساً ، ٩. والصلوة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

١٠. والتسليمية الأولى ١١. الترتيب بين الأركان ، ١٢. والطمأنينة في كل الأفعال المذكورة : وهي الثانية والسكون .

و ا ج ب ا ها ه ي

١. جميع تكبيرات الانتقال (وهي التي يقوها أثناء انتقاله بين أفعال الصلاة) غير تكبيرة الإحرام فهي ركن ، ٢. قوله : " سمع الله ملئ حمده " للإمام والمنفرد ، فأما المأمور ؛ فيقول : ربنا ولد الحمد ، ٣. التحميد ؛ أي قوله : " ربنا ولد الحمد " ، للإمام والمأمور والمنفرد ، ٤. قوله : " سبحان رب العظيم " في الركوع ، ٥. قوله : " سبحان رب الأعلى " في السجود ، ٦. قوله : " رب اغفر لي " ، بين السجدتين ،

٦. التشهد الأول وهو أن يقول : " التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، ٧. الجلوس للتشهد الأول " صلوا كما رأيتهم في أصلي " ..

فهذه الواجبات من ترك واجباً منها متعمداً؛ بطلت صلاته؛ لأنها متلاعبة فيها، ومن تركه سهواً أو جهلاً؛ فإنه يسجد للسهوا.

مسئول عن رعایت ..

بعث عبد العزيز بن مروان ابنته عمر إلى المدينة يتأدب بها ويطلب العلم .. وكتب إلى صالح بن كيسان يتعاهده .. وكان يلزمها في الصلوات .. فأبطأ يوماً عن الصلاة .. فقال : ما حبسك ؟ قال : كنت أمشط شعري .. فقال : بلغ من حبك لشعرك أن تؤثره على الصلاة ؟! وكتب بذلك إلى والده .. فبعث أبوه رسولًا إليه فما كلمه حتى حلق شعره ..

وفقد عبد الملك بن مروان ولده هشام يوماً في صلاة الجمعة .. فبعث إليه بعد الصلاة يسأله عن تغيبه .. فقال : عجزت بغلتي

عن جلي .. ولم أجد دابة .. فأرسل إليه : وإذا لم تجد دابة تغيب عن الجمعة .. أقسمت عليك لا تركب دابة سنة كاملة ..

وقال مجاهد : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرًا قال لابنه : أدركت الصلاة معنا ؟ قال : نعم .. قال :

أدركت التكبيرة الأولى؟ قال : لا .. قال : لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين ..

وكان أبو هريرة رضي الله عنه إذا خرج للصلوة .. من بيته أهله يصيح ويخرجهم معه إلى المسجد .. وهو يقرأ ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾

وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُ رَزْفُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلّٰتِقْوَى ﴿٤﴾ ..

صلوة النطوع

النطوع بالصلاحة من أفضل القربات ؛ قال ﷺ " اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة " :
وصلوات النطوع نوعان :

١. صلوات مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنواول المقيدة .
٢. صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنواول المطلقة .

صلاة الوتر وأحكامها :

ولسهولة فعلها وعظم أجرها ، صار الذي لا يصلحها مذموماً ، قال الإمام أحمد : " من ترك الوتر عمداً ؛ فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل شهادته " .

ووقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء ويستمر إلى طلوع الفجر .

وأقل الوتر ركعة واحدة وأكثره ١١ ركعة ، يصلحها ركعتين ركعتين ، ثم يصلح ركعة واحدة يوتر بها .

وله أن يوتر بثلاث ركعات ، فيصلحها ركعتين ويسلم ، ثم يصلح الركعة الثالثة وحدها ، ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ (سجح)
، وفي الثانية : " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " والثالثة : " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " .

ويستحب له أن يرفع يديه ويقنت بعد الركوع في الوتر (وهو الركعة الأخيرة) فيدعوه الله ، ويقول : " اللهم اهدني فيمن
هديت . . . إِنَّ الدُّعَاءَ الْوَارِدَ .

صلوة التراويح وأحكامها

هي في شهر رمضان ، وهي سنة مؤكدة ، سميت تراويح لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات لطول الصلاة ،
وفعلها جماعة في المسجد أفضل قال ﷺ : من قام مع الإمام حتى ينصرف ؛ كتب له قيام ليلة " وقال " من قام رمضان إيمانا
واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه .

أما عدد ركعاتها ، فقد أخبرت عاشمة رحمه الله أنه رحمه الله ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن ١١ ركعة ، ولكن لم يثبت فيها أمر
قاطع عن النبي ﷺ ، فله أن يصلح ١١ ركعة ، أو ٢٣ ركعة ، وله أن يزيد على ذلك .

السنن الراية مع الفرائض

ولها فضل عظيم ، قال ﷺ : ما من عبد مسلم يصلح الله كل يوم ثنتي عشرة ركعة .. طوعاً غير فريضة .. إلا بنى الله له بيته في
الجنة .. أربع ركعات قبل الظهر .. وركعتين بعد الظهر .. وركعتين بعد المغرب .. وركعتين بعد العشاء .. وركعتين قبل الصبح)
رواه مسلم .

أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

وأكملها ركعتنا الفجر قال ﷺ " ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها " والسنن تخفيف ركعتي الفجر ، ويقرأ في الركعة الأولى
من سنة الفجر بعد الفاتحة : " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " وفي الثانية : " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " أو يقرأ في الأولى منها : " (قُلُّوا آمَنَّا بِاللَّهِ
وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ التَّيْبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ
لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (البقرة: ١٣٦) .. وفي الركعة الثانية : " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)
(آل عمران: ٦٤).

وكذلك يقرأ في الركعتين بعد المغرب بالكافرون والإخلاص .

○ وإذا فاته شيء من هذه السنن الرواتب ، فيحسن له قضاوه ، وكذا إذا فاته الوتر من الليل ، فإنه يحسن له قضاوه في الصبح ، قال ﷺ : من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكر ، لكنه عند قضاء الوتر يزيد فيه ركعة ، فيجعله شفعاً ، فإن كان يصلی دائماً خمس ركعات ، فيقضيها ست ركعات ، وهكذا ..

صلاة الصبح

قال أبو هريرة رضي الله عنه : " أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاثة : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الصبح ، وأن أوتر قبل أن نام " متفق عليه ، وسماها النبي ﷺ صلاة الأواین (التوابين) : " صلاة الأواین حين ترمض الفصال " رواه مسلم ؛ أي : حين يشتد حر الشمس ؛ فتبرك الإبل الصغار من شدة الحر .
ووقت صلاة الصبح يبدأ من بعد طلوع الشمس بربع ساعة ، ويمتد إلى قبيل أذان الظهر بعشر دقائق .

سجود التلاوة

ويسن عند تلاوة آية فيها سجود أثناء الصلاة أو خارجها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويله ! أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ؛ فله الجنة ؛ وأمرت بالسجود ، فأبىت ، فلي النار " رواه مسلم .

ويكابر إذا سجد للتلاوة ، حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ؛ كبر وسجد ، وسجدنا معه رواه أبو داود . ويقول في سجوده : " سبحان رب الأعلى " وإن قال : " سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، اللهم اكتب لي بما أرجوا ، وضع عني بما وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدي داود " فلا بأس .

ويستحب أن ينحر لسجود التلاوة من قيام ، لا من قعود .

التطوع المطلق

قال ﷺ " أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل " رواه أصحاب السنن ، وقال " إن في الليل ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة ؛ إلا أعطاه إيمانه " وقال " عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنها عن الإمام " رواه الحاكم .

ومدح الله القائمين من الليل : فقال تعالى : " كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالسَّحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ " وقال : " تَحَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا وَمِمَّ رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرَّأَ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " ..

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

هناك أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها وهي ثلاثة أوقات :
الأول : من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح (أي يتضمن بعد طلوع الشمس بقدر ١٥ دقيقة ثم يصلى إن شاء) ..

والثاني : قبيل أذان الظهر لمدة عشر دقائق .
والثالث : من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

لقول عقبة بن عامر : " ثلات ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقول قائم الظهرة حتى تزول ، وحين تتضييف الشمس للغروب حتى تغرب " رواه مسلم .
فهذه الأوقات لا يصلي فيها إلا : قضاء الفريضة ، وركعتا الطواف ، والصلوات ذوات الأسباب ، كصلاة الجنائز ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف .

وجوب صلاة الجمعة وفضلها

قال ﷺ : " صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة " متفق عليه ، وقال ﷺ : " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو علمنا ما فيهما ، لأنهما ولو حبوا متفق عليه .
وسائل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجمعة ، فقال : " هو في النار " .
وتسقط صلاة الجمعة عن أصحاب الأعذار ، كالمرتضى .

عجبنا! كاد يحق بيوتهم !!

وفي الصحيحين : أن النبي ﷺ قال : والذى نفسي بيده لقد همت أن آمر بخطب فيحتطب .. ثم آمر بالصلاه فيؤذن لها .. ثم آمر رجالاً فيؤم الناس .. ثم أحالف إلى رجال فاحرق عليهم بيوكتم والذى نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهاد العشاء .. فقام بن أم مكتوم الأعمى ﷺ فقال : يا رسول الله ! يا رسول الله ! إني رجل ضرير البصر .. شاسع الدار .. وليس لي قائده يلائمني .. فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي .. قال : أتسمع النساء ؟ قال : نعم .. قال : فاحضرها .. قال : يا رسول الله .. إن بيبي وبينها نخلاً وشجراً .. وليس لي قائده .. قال أتسمع الإقامة : قال : نعم .. قال : فاحضرها ولم يرخص لها ..

وروى مسلم : عن ابن مسعود ﷺ قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن .. فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن المدى .. وإنهن من سنن المدى .. ولو أنكم صلتم في بيتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته .. لتركتم سنة نبيكم .. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم .. ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق .. ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ..

صلاة المسافر

المسافر يشرع له قصر الصلاة الرابعة من أربع إلى ركعتين قال تعالى : (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ) .

ويقصر المسافر الصلاة ، ولو كان يتكرر سفره ، كصاحب البريد وسيارة الأجرة .
ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء ؛ في وقت أحدهما ؛ فكل مسافر يجوز له القصر ، فإنه يجوز له الجمع ، والأفضل أن لا يجمع إلا عند الحاجة .

إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده وهو يريد السفر ولم يفارق البنيان فلا يتعرض بأحكام السفر من قصر وجع وإفطار في نهار رمضان ، وغيرها لأن الترخيص يبدأ بمفارقة البنيان ، أما إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده ، لكنه قد ركب سيارته وشرع في السفر لكن لم يخرج من البلد بعد ، فإنه يجوز أن يصلى خارج البلد قصراً ، أو يجمعها إلى ما بعدها إن شاء .
إذا كان المطار خارج بنيان البلد فيقصر المسافر الصلاة فيه إذا كان الحجز مؤكداً ، أما إذا كان الحجز انتظاراً فلا يقصر لأنه لم يجزم بالسفر ، أما إذا كان المطار داخل البلد فلا يقصر الصلاة فيه سواء كان الحجز انتظاراً أو مؤكداً لأنه لم يفارق البنيان .

نية القصر لا يشترط استحضارها قبل الصلاة لأن القصر هو الأصل في السفر فلا يحتاج إلى نية ، كالإقامة في الحضر . وهنا مسائل تقع للمسافر :

- أـ إذا نوى المأموم المسافر الإقامة وصلى إمامه قصراً فيقصر مثله إن كان كلاماً مسافر .
- بـ إذا نوى المأموم المسافر القصر وصلى إمامه إقاماً لزمه متابعة إمامه والإقامة .
- جـ إذا دخل المسافر في الصلاة ونسى أن ينوي القصر فيقصر سواء إماماً أو مأموماً .
- دـ إذا أتى المسافر أيام لا يدرى هل هو مسافر أو مقيم فيلزم مه ما صلى إمامه .
- هـ إذا نوى ابتدأ المسافر صلاته بنية الإقامة سواء كان إماماً أو مأموماً ثم تذكر أنه مسافر صلى قصراً (رجحه ابن عثيمين) لأن الأصل في صلاة المسافر القصر .

وـ إذا نوى المسافر القصر ثم قام إلى الثالثة ناسياً فإنه يرجع ويسبح للسهو .
يستحب تخفيف القراءة في صلاة السفر ، وكان أصحاب النبي ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار .
لا يجوز للمسافر ترك الجمعة في المسجد إذا كان نازلاً في البلد المسافر إليه سواء كان مسافراً فرداً أو كانوا جماعة ، لعموم أدلة وجوب الجمعة في المسجد ولا دليل على استثناء المسافر من وجوب صلاة الجمعة قال ﷺ : (من سمع النداء فلم يأتاه فلا صلاة له إلا من عذر) .

لا يصح القصر وراء الإمام المتم سواء دخل المسافر في أول الصلاة أو آخرها لقوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) متفق عليه .

ومن الخطأ أن بعض المسافرين يدخل مع الإمام المقim في الركعتين الأخيرتين ويكتفي بما وهذا لا يجوز ، بل لا بد للمسافر إذا صلى خلف المقim أن يصلي أربعاً .

إذا دخل المسافر مع إمام يظن أنه مسافر فأدرك معه الركعتين الأخيرتين ثم علم بعد السلام أن الإمام متم ، فعلى المسافر عندئذ أن يتم الصلاة أربعاً فوراً .

إذا كان المسافر لم يصلّى المغرب ، ودخل مع إمام مسافر يصلّي العشاء ، فإنه إذا سلم الإمام قام فاتى بالثالثة ، فإن كان الإمام مقیماً يجلس المأموم في الثالثة ويتناول حتى يسلم مع الإمام (رجحه الشيخ ابن عثيمين) .

إذا أراد المسافر أن يصلّي العشاء ركعتين ، ودخل مع إمام يصلّي المغرب ، فإنه يدخل بنية العشاء ، فإذا سلم الإمام قام وأتى برکعة رابعة ، ولا يصح أن يكتفى برکعتين .

صلاة الجمعة

- فضل يوم الجمعة : قال ﷺ : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة . رواه مسلم . وقال ﷺ : (من أفضل أيامكم يوم الجمعة) متفق عليه .

- حكمها : فرض عين على كل مكلف قادر ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله) ، فإن غاب عنها صلى الظهر أربع ركعات .

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد همت أن آمر رجالاً يصلّي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوجههم . قال : من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه . رواه الحمسة . وقال : (ليبتهدن أقوام عن ترك الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ول يكن من الغافلين) .

- وقها : هو وقت الظهر ، من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر .

- وما ابتألي به اليوم كثيرون من الناس التأخير عن صلاة الجمعة ، قال ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح .. فكأنما قرب بدنـه .. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشـاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " رواه البخاري ، وال ساعات تبدأ من طلوع الشمس ، وقيل من الفجر .

وقال : "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد .. الملائكة يكتبون الأول فالأخير .. فإذا جلس الإمام طروا
الصحف وجاءوا يستمعون الذكر " رواه البخاري .

من أجل ذلك كان الصالحون يتسابقون إليها ، ويشتغلون بالصلوة النافلة والذكر القراءة حتى يخرج الإمام للخطبة ، وكان الصحابة ، قبل صلاة الجمعة ؛ منهم من يصلى عشر ركعات ، ومنهم من يصلى اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلى ثمان ركعات ، وليس لها داتية قيلها محددة .

قال الإمام الزركشي : إن من أول ما أحدث المتأخرون من التغيير في صلاة الجمعة أنهم يتأخرن في الجيء إليها .. ولقد أدركتنا السابقين يأتي أحدهم إلى صلاة الجمعة بيده السراج ، يعني يأتي إليها قبلاً أن تطلع الشمس ..

ومن حب الله تعالى للذين ينذرون إلى صلاة الجمعة ، أفهمهم الأقرب إليه في يوم المزيد في الجنة إذا اجتمع المؤمنون ينظرون إلى رحيم جا جلاله ، وهما حزاء الاحسان إلا الاحسان .

- آداب الجمعة :

ويستحب أن يأتي إليها "ماشيا" لقوله ﷺ : من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) رواه الترمذى ، ويستحب أن يشتغل في طريقه بقراءة أو ذكر .

- ويستحب "أن يتزبين بأحسن ثيابه ويتطيب" لقوله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة وليس من أحسن ثيابه ومس من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم ينحط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاتة كان كفارة لما سنه وبين جمعته اللة قيلها ، وواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح علم شهادة مسلم .

- وإن دخل الإمام ينقط لم يجلس حتى يصل إلى ركعتين تحية المسجد ، لحديث سليمان الغطفاني أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ

- ولا ينخطي رقاب الناس لأنه كذلك رأى رجالاً ينخطي رقاب الناس ، فقال له : اجلس فقد آذيت وآنیت (أي تأخرت) رواه ابن حبان والحاكم وصححاه

— ويستحب أن يقرأ سورة الكهف به منها أو ليلتها لغفران له ما بين الجمعة : تبدأ من مغرب يوم الخميس) .

- ويكثر الدعاء في يوم الجمعة وليلتها ، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة قال ﷺ : (فيه ساعة لا يوفقها عبد مسلم وهو قائم بصلوة سألا الله تعالى شيئا لا أعطاه إياه وأشار بيده بقلبه) ، وادع الشخصان

- ويستحب كثرة الصدقة و فعاليتها و بهمها وليلتها.

- ويكون تشخيص الأصابة في طبقه إلى المسجد، وفي المسجد، وكذا سائلاً أنه اع العث ما دام مستمعاً للخطبة، أو منتظماً

- إذا نعس أثناء استماع الخطبة ، فيفعل كما قال ﷺ : إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره)أبو داود والترمذى ، صحيح .
- الاغتسال لها ، وهو سنة مؤكدة ، ومن العلماء من يوجبه .
- إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا ، إلا أعطاه إياه .
- سنة الجمعة البعدية .. إن صلى في بيته ؛ صلى ركعتين ، وإن صلى في المسجد ، صلى أربع ركعات .
- ومن دخل المسجد والإمام يخطب ؛ لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما ؛ لقوله ﷺ : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام ؛ فليصل ركعتين ولি�تجوز فيهما (أي : يسرع) رواه مسلم .
- وتنس الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب ، ولا يرفع صوته بها .
- ويستحب أن يؤمن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت .
- ومن دخل والإمام يخطب ؛ فإنه لا يسلم ، بل ينتهي إلى الصف بسكينة ، وبصلي ركعتين ويجلس لاستماع الخطبة ، ولا يصافح من بجانبه .
- ويجب الإنصات ولا يجوز الكلام والإمام يخطب ، قال ﷺ : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لغوت) متفق عليه . ويجوز للإمام أن يكلم بعض المؤمنين حال الخطبة ، ولا يجوز العبث حال الخطبة بيد أو ظفر أو حية أو ثوب أو فرش ؛ لقوله ﷺ : (من مس الحصا ؛ فقد لغا ، ومن لغا ، فلا جمعة له) صححه الترمذى .
- وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يمينا وشمالا ، ويشتغل بالنظر إلى الناس ، أو غير ذلك ، لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة ، ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة رضي الله عنه يتجهون إلى النبي ﷺ حال الخطبة .
- وإذا عطس ؛ فإنه يحمد الله سرا بينه وبين نفسه .
- ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبين ، لصلاحه ، لكن لا ينبغي التحدث بأمور الدنيا .
- ومن خرموا إلى البر في نزهة أو غيرها ، ولم يكن حولهم مسجد تقام فيه الجمعة ، فلا جمعة عليهم ، ويصلونها ظهرا مهما كان عددهم ، لأنه يشترط للجمعة أن يكونوا مستوطنين .
- ومن جاء متأخراً ، فأدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة ؛ أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل من ركعة ، كالتشهد الأخير ، أو السجدين ، فقد فاتته صلاة الجمعة ، فيدخل معه بنية الظهر ، فإذا سلم الإمام ، أتمها ظهرا أربع ركعات .
- ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبيين .
- وليس من شرط الخطبين أن تكونا طويتين مفصلتين ، بل أقل شيء أ يوجد فيهما حمد الله ، والشهادتان ، والصلاحة على رسوله ، والوصية بتقوى الله ، والموعظة ، وقراءة شيء من القرآن ، ولو آية ؟
- ويسن للخطيب أن يسهل خطبته للفهم ، ويحاطب الناس على قدر عقولهم ، فإذا صعد المنبر سلم على المؤمنين ثم يجلس إلى فراغ المؤذن ، ويخطب قائما ، ويجلس بين الخطبين ، ولا يكرر الالتفات عن جانبيه أثناء الخطبة ، لأنه ﷺ كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة ، ويستقبله الحاضرون بوجوههم ، ويسن أن يختصر الخطبة اختصاراً معتدلا ، بحيث لا يملوا ، ويسن أن يرفع صوته بها ؛ لأنه ﷺ كان إذا خطب ؛ علا صوته ، واشتد غضبه ، وأن ذلك أوقع في النفوس ، وأبلغ في الوعظ ، ويسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، فإذا فرغ من الخطبين تقام الصلاة مباشرة .
- وصلاة الجمعة ركعتان ، يجهر فيها بالقراءة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة " سَيِّدُ رَبِّكَ الْأَعْلَى " وفي الثانية " هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ " ، أو يقرأ في الأولى سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة " المنافقون " .

٧. سنة لم نفته صلاة !!

كان سعيد بن عبد العزير إذا فاتته صلاته الجماعة بكى ..
وسعيد بن المسيب : ما نودي للصلوة منذ أربعين سنة إلا وهو في المسجد .
والأعمش كان قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى .
وسئل سليمان المقدسي عن صلاة الجماعة وقد قارب عمره التسعين .. فقال: لم أصل الفريضة قط منفرداً إلا مرتين وكأني لم أصلهما قط ..

وقال حاتم الأصم : فاتتني صلاة الجماعة فعزم أبي إسحاق البخاري وحده .. ولو مات لي ولد لعزم أكثر من عشرة آلاف ..

وكان الربيع بن خثيم بعدها شُلّ جسده وأصابه الفلاح .. يهادي بين رجلين إلى مسجد قومه .. وكان أصحابه يقولون : يا أبا يزيد .. لقد رخص الله لك لو صليت في بيتك .. فيقول : إنه كما تقولون .. ولكنني سمعته ينادي : حي على الفلاح .. فمن سمع منكم ينادي حي على الفلاح .. فليجبه ولو زحفاً ولو حبواً .. الله درهم من مرضى .. بل والله نحن المرضى ..

صلاة العيددين

- ليس في الإسلام إلا عيدان : عيد الفطر ، وعيد الأضحى .. ولا تجوز الزيادة على هذين العيددين بإحداث أعياد أخرى كعيد الأم وعيد المعلم وعيد الحب وغيرها ، بل هذا ابتداع في الدين ، وتشبه بالكافرين ، سواء سميت أعياداً أو أياماً ، وقد قال ﷺ : "من تشبه بقوم ، فهو منهم" .

- ودليل مشروعية صلاة العيد : قوله تعالى : "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ" أي صلّى العيد ثم نحر أضحنته .

- وأول صلاة عيد صلاتها النبي ﷺ في يوم الفطر من السنة الثانية للهجرة ، ولم يترکها ﷺ حتى مات .

- والسنة أن تصلي العيد في صحراء قريبة من البلد ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلّى العيددين في المصلى الذي على باب المدينة إلا في مكة ؛ فإنما تصلي في المسجد الحرام ، والمأمور إذا حضر لصلاتها في مصلى الصحراء فيجلس مباشرة دون تحية مسجد إلى أن يحضر الإمام ، أما إن صلاتها في مسجد فيصلّى ركعتين تحية للمسجد قبل الجلوس .

- ويفيدأ وقت صلاة العيد من بعد طلوع الشمس بربع ساعة ، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس (وقت الظهر) ، ويحسن تقديم وقت صلاة الأضحى ليفرغ الناس بعد الصلاة لذبح أضاحيهم ، وتأخير صلاة الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر .

- ويحسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر ثمرات ، وأن لا يأكل يوم الأضحى حتى يصلّى العيد ، فقد كان ﷺ "لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلّى" رواه أحمد وغيره .

- ويحسن أن يتتحمل للصلاة وكانت للنبي ﷺ حلقة يلبسها في العيددين ويوم الجمعة وكان ابن عمر يلبس في العيددين أحسن ثيابه .

- ويشترط لصلاة العيد الاستيطان ؛ بأن يكون الذين يقيمونها مستوطنين في مساكن مبنية ، كما في صلاة الجمعة ؛ فلو كان قوم في نزهة وحضرت صلاة العيد لم يصح أن يصلوها .

- وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة بدون أذان ولا إقامة ، فقد "كان ﷺ وخلفاؤه يصلّون العيددين قبل الخطبة" متفق عليه ، والخطبة بعد صلاة العيد سنة ، والاستماع إليها سنة أيضاً .

- وكيفية الصلاة أن يكبر للإحرام .. ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ؛ فكبيرة الإحرام ركن ، وبقية التكبيرات سنة ثم يقرأ الفاتحة ، وفي الركعة الثانية يكبر قبل القراءة خمس تكبيرات - غير تكبيرة الانتقال - ويرفع يديه مع كل تكبيرة ؛

لأنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير ، قال ابن القيم : " كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات " .

- وإن دخل المأمور مع الإمام بعدهما شرع في القراءة ؛ فيكبر تكبيرة واحدة فقط للإحرام .

- وصلاة العيد ركعتان ، يجهر الإمام فيهما بالقراءة ، وكان ﷺ يقرأ في الأولى " سبّح اسم ربّك الأعلى " وفي الثانية " هل أتاك حديث العاشية " رواه أحمد ، أو يقرأ في الأولى بسورة (ق) ، وفي الثانية بسورة (القمر) رواه مسلم .

- فإذا سلم من الصلاة ؛ خطب خطبتين ، يجلس بينهما ، ثم ينصرف الناس ، وليس لصلاة العيد سنة بعديه .

- ويستحب حضور النساء لصلاة العيد .

- ومن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها ، فإنه يقضيها ركعتين ؛ بتكبيرهما ، فإن جاء الإمام يخطب ؛ جلس لاستماع الخطبة ، فإذا انتهت ؛ صلاها ، ولا بأس بقضاءها منفرداً أو مع جماعة .

- ويسن في العيددين الإكثار من التكبير يرفع به صوته ، ففي عيد الفطر : يبدأ التكبير ليلة العيد (من بعد مغرب اليوم الذي قبله) ، وينتهي ببداية صلاة العيد ، لقوله تعالى : " وَتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ " ، ويجهر بالتكبير في البيوت والأسوق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى ، ويجهر به في الخروج إلى المصلى ؛ وكان ابن عمر إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام .

- وفي عيد الأضحى : يبدأ التكبير من أول أيام شهر ذي الحجة في كل وقت ، ويتأكد بعد كل صلاة فريضة في جماعة ، فيلتفت الإمام إلى المؤمنين ، ثم يكبر ويذكرون ، لكنه بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق (١٣ ذي الحجة) يكون التكبير مقيداً (أي بعد الصلوات المفروضة فقط) .

وهذه الصيغة من التكبير عامة للحجاج وغيره ، لكن الحاج ؛ يبتدئ تكبيره المقيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، وصيغة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

- ولا بأس في العيددين ، بتهنئة الناس بعضهم بعضاً ؛ بأن يقول لغيره : تقبل الله منا ومنك ، أو غير ذلك .

صلاة الكسوف

- صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق العلماء ، ولما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، خرج إلى المسجد مسرعاً فرعاً ، فصلى بالناس ، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله ، يخوف الله به عباده ، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب الناس ، فأمر بالصلاحة عند حصوله والدعاء والاستغفار والصدقة .

- ووقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى انتهائه ، لقوله ﷺ " وإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فصلوا حتى ينجلify " رواه مسلم ، وإذا لم يعلموا بالكسوف إلا بعد انتهائه ، فلا يشرع لهم أن يصلوا لفوات وقت الصلاة .

- وصفة صلاة الكسوف أن يصلى ركعتين يجهر فيها بالقراءة ، يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة طوبيلة كسوة البقرة أو نحوها ، ثم يركع ركوعاً طويلاً قريباً من طول قيامه ، ثم يرفع رأسه قائلاً : " سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد " ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طوبيلة أقصر من الأولى ثم يركع فيطيل الركوع ، ثم يرفع رأسه قائلاً : " سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ثم يسجد سجدة طويلتين ، ولا يطيل الجلوس بين السجدين ، ثم يصلى الركعة الثانية كال الأولى برکوعين طوليين وسجودين طوليين مثلما فعل في الركعة الأولى ، ثم يتشهد ويسلم ، وتصلى في جماعة ، ويجوز أن تصلي فرادى .

- فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلِي الكسوف ، اشتغلوا بالذكر والدعاء ، وإن انجلِي الكسوف وهو في الصلاة ؛ أتقها خفيفة ، ولا يقطعها .

٦- سنة ما سلَّمَ في صلاة !!

كان علي بن الحسين رض : إذا توضأ أخذته رعدة وتصبب عرقاً .. فيسألونه عن ذلك ؟ فيقول : ويلكم .. أتدرون بين يدي من سوف أقوم !!

أما مسلم بن يسار .. فقال عنه بعض أصحابه : ما رأيت مسلم بن يسار ملتفتاً في صلاته قط .. خفيفة ولا طويلة .. ولقد أخدمت ناحية من المسجد ففرغ أهل السوق هدته وإنه لفي المسجد في صلاة فما التفت إليهم ..
وقال ابن سيرين : رأيت مسلم بن يسار رفع رأسه من السجود في المسجد الجامع .. فنظرت إلى موضع سجوده كأنه صب فيه الماء من كثرة دموعه ..

وقال ابن عون : رأيت مسلم بن يسار يصلِي كأنه وتد .. لا يميل على قدم مرة ولا على قدم مرة .. ولا يتحرك .. له ثوب ولا يتروح على رجل ..

وكتير الحمصي .. أمَّ أهل حمص ستين سنة كاملة .. ولم يسُّه في صلاة قط .. فسئل عن ذلك .. فقال : " ما دخلت من باب المسجد قط وفي نفسي غير الله "

صلاة الاستسقاء

- الاستسقاء هنا هو طلب السقى (المطر) من الله تعالى ، ويشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض وانحبس المطر .

- حكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة كما ثبت في الصحيحين .

- وصفة صلاة الاستسقاء يستحب فعلها في المصلى (الصحراء خارج البلد) كصلاة العيد ، وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات والتکبيرات والجهر بالقراءة ، وفي كونها تصلى قبل الخطبة كصلاة العيد تماماً .

- وينبغي أن يكثِر الإمام في خطبة الاستسقاء من الاستغفار والدعاء ويرفع يديه ، لأنَّه ﷺ كان يرفع يديه في دعائه بالاستسقاء .

- ويحسن أن يستقبل الإمام القبلة في آخر الدعاء ، ويقلب رداءه ؛ فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، فيكون باطن الرداء ظاهراً والظاهر باطناً ، ويفعل المأمورون ذلك أيضاً بأرديةهم ونحوها ، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحويل الحال بما هي عليه من الشدة إلى الرخاء ونزول الغيث ، ثم إن سقى الله المسلمين ، وإلا أعادوا الاستسقاء ثانياً وثالثاً ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك .

أحكام الجنائز

يسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظلم لأصحابها ، قال ﷺ " أكثروا من ذكر هاذم اللذات " رواه الحاكم وصححه .

أولاً : أحكام المريض ، والمحضر .

- إذا أصيب الإنسان بمرض ، فعليه أن يصبر ويحتسب ، ولا يجوز الندوة بمحرم لقوله ﷺ : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " وقال في الخمر : " إنه ليس بدواء ولكنه داء " ، ومن الحرام الندوة عند المشعوذين والكهان والسحرة والمستخدمين للجن فعقيدة المسلم أهم عنده من صحته .

- وتسن عيادة المرضى ، ولا يطيل الجلوس عنده ، إلا إذا كان المريض يرحب ذلك ، ويقول للمريض : " لا بأس عليك ، طهور إن شاء الله " ، ويدخل عليه السرور ، ويدعوه له بالشفاء ، ويرقيه بالقرآن ، لا سيما سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين .

- ويسن للمرء أن يكتب وصيته ، ويوصي بشيء من ماله في أعمال الخير ، ويبين ماله وما عليه من الديون ، لقوله ﷺ " ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عندك " متفق عليه .

- فإذا احتضر المريض ، فيحسن له حضرة أن يلقنه لا إله إلا الله ، برفق ولين ، ولا يكشر عليه ، لقوله ﷺ " لقوا موتاكم لا إله إلا الله " رواه مسلم وقال " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة " ويستحب أن يوجه الاحضر للقبلة .

ثانياً : أحكام الوفاة :

- فإذا مات الشخص يستحب له عند تغميض عينيه لأن النبي ﷺ أغمض عيني أبي سلمة لما مات ، وقال : " إن الروح إذا قبض ، تبعه البصر ، فلا تقولوا إلا خيرا ، فإن الملائكة يؤمدون على ما يقولون " رواه مسلم .

- ويحسن ستر الميت بعد وفاته بشوب ، قالت عائشة : لما توفي النبي ﷺ سُجِّي ببرد حبرة " متفق عليه .

- وبينبغي الإسراع في تجهيزه إذا تأكد موته ، لقوله ﷺ : " لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحيط بين ظهراني أهله " رواه أبو داود .

- ويستحب الإسراع بتنفيذ وصيته ، وقضاء ديونه ، سواء كانت الله تعالى من زكاة وحج أو كفارة ، أو كانت للخلق من أمانات للناس عنده ، وأموال استداناها ، ونحوها .

ثالثاً : تغسيل الميت ..

- الرجل يغسله الرجال ، والمرأة تغسلها النساء ، إلا أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، وللرجل أن يغسل زوجته .

- ولا يجوز لمسلم أن يغسل كافرا أو يحمل جنازته أو يكتفي عليه أو يتبع جنازته ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَأَنَّهُمْ قَوْمٌ غَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِمْ " وقال : " وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْعُدْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ " ولا يدفعه ، لكن إذا لم يوجد من يدفعه من الكفار ، فإن المسلم يواريه ، بأن يلقنه في حفرة ، منعا للتضرر بجثته ، ولأن النبي ﷺ ألقى قتلى المشركين في معركة بدر في البشر .

وكيفية التغسيل كال التالي :

يسن عند تغسيل الميت أن يستر عورته بخرقة أو نحوها ، ويترع ثيابه ، ثم يرفع رأسه وظهره ك الهيئة الجالس ، ويعصر بطنه ليخرج الأذى منه ، ويُكثّر صب الماء حينئذ ليذهب ما يخرج من الأذى .

ثم يلف الغاسل على يده خرقه فيغسل بها فرج الميت دون أن يرى عورته أو يمسها ، ثم يسمى ويوضعه كوضع الصلاة ، ولكن لا يُدخل الماء في أنفه وفمه ، بل يُدخل الغاسل أصبعه ملفوفاً به خرقه مبلولة بين شفتي الميت فيما يمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما ، ثم يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته وبقية جسده .

ثم يغسل جانبه الأيمن من جهة الأمام والخلف ، ثم الأيسر كذلك ، ولل GASL أن يزيد في الغسلات على ٣ مرات عند الحاجة .

يسن أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً وهو طيب معروف بارد تطرد رائحة الحشرات ، أو أي طيب آخر .

يستحب أن يُغسل الميت بماء بارد إلا إذا احتاج الغاسل للماء الحار بسب أوساخ الجسد ، ويمكن استعمال الصابون لإزالة الوسخ ، ولكن يفركه بلطف .

يستحب قص شارب الميت وشعر الإبط إن كان طويلاً ، وتقليل أظافره .

شعر المرأة يظفر ثلاث ظفائر ويُسدل وراء ظهرها .

يستحب أن يُنشف الميت بعد غسله .

إذا خرج من الميت بول أو غائط أو دم ولم ينقطع مع تكرار الغسل ، فإنه يُسَدَّ فرجه بقطن ، ثم يُوضأ الميت ، أما إن خرج شيء بعد تكفيه ، فلا يُعاد غسله للمسحة ، وإنما يغسل مكان الخارج ، ويزال ما أصاب الكفن .

إذا مات الحاج أو المعتمر أثناء إحرامه فيُغسل ولكن لا يُطيب ولا يُعطى رأسه فإنه يُبعث يوم القيمة مليباً متفق عليه .

شهيد المعركة لا يُغسل ، لأنَّه ﷺ (أمر بقتل أحد أن يُدفنوا في ثيامِه وألا يُغسلوا) رواه البخاري ، ولا يصلى عليه لأنَّه ﷺ لم يصل على شهداء أحد ، متفق عليه .

أما السقط وهو الجين الذي يسقط من بطن أمه أثناء حملها به ، إذا كان قد تم له في بطن أمه ؛ أشهر فيُغسل ويُصلى عليه ويسْمى ، لقوله ﷺ (إنَّ أحدَكُمْ يَكُونُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، يَوْمًا نَطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ لِهِ الْمَلَكُ فَيُفْنَى فِيهِ الرُّوحُ) رواه مسلم ، أي بعد ؛ أشهر ، أما قبلها فهو قطعة لحم يُدفن في أي مكان بلا غسل ولا صلاة . من تعذر غسله إما لعدم وجود الماء ، أو لمزقه ، أو احتراقه ، فإنه يُعَمَّ ، أي يضرب المغسل بيده التراب ويمسح بهما وجه الميت وكفيه .

رابعاً : أحكام التكفيف :

يكفن الرجل في ٣ لفائف بيضاء ، لأنَّ النبي ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَ لَفَافٍ بِيَضِّنْ وَتَطْبِيبٍ بِالْبَخْرُورِ ، فُبَسْطَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَيُجْعَلُ الطَّيِّبُ بَيْنَهَا ، ثُمَّ يُوَضَّعُ الْمَيْتُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ ، مُسْتَوْرٌ عَوْرَتَهُ بِحَرْقَةٍ ، وَيُوَضَّعُ قَطْنٌ مَطَيَّبٌ تَحْتَ مَقْعِدَتِهِ لَثَلَاثَ تَخْرُجٍ رَائِحةَ كَرِيْبَهُ ، وَإِنْ رَبَطَ حَرْقَةً عَلَيْهَا قَطْنًا تَغْطِي عُورَةَ الْمَيْتِ وَأَدَارَهَا عَلَى فَرْجِهِ فَهُوَ حَسَنٌ .

ويستحب أن يجعل الطيب على عيني الميت وأنفه وشفتيه وأذنيه ، وموضع سجوده ، وإن طيب جميع بدنـه فحسن . ثم يبدأ في تكفيـنه فيـطوي طـرف الـلـفـافـةـ الأولىـ علىـ جـنبـهـ الأـيمـنـ ، ثم طـرفـهاـ الآـخـرـ علىـ جـنبـهـ الأـيـسـرـ ، ثم يـطـويـ الـلـفـافـةـ الثـانـيـةـ كـالـأـولـيـ ، ثمـ الثـالـثـةـ كـذـلـكـ ، ثمـ تـسـبـحـ الـحـرـقـةـ الـتـيـ تـسـتـرـ عـوـرـتـهـ ، ثمـ تـرـبـطـ الـعـقـدـ السـبـعـ عـلـىـ الـكـفـنـ ، ثـمـ تـحـلـ الـعـقـدـ فـيـ الـقـبـرـ . وإنـ كـانـ الـعـقـدـ أـقـلـ مـنـ سـبـعـ جـازـ .

المـرأـةـ تـكـفـيـنـ فـيـ ٥ـ أـثـوابـ : إـزـارـ يـغـطـيـ أـسـفـلـ الـبـدـنـ وـحـمـارـ يـغـطـيـ الرـأـسـ ، وـقـمـيـصـ (وـهـوـ كـالـثـوبـ وـلـكـ مـفـتوـحـ الـجـانـبـيـنـ ، وـلـفـافـاتـ تـعـمـانـ جـمـيعـ الـجـسـدـ .

خامساً : أحكام الصلاة على الميت ..

- قال ﷺ : " من شهد الجنائز حتى يصلى عليها ، فله قيراط ، ومن شهدـهاـ حـتـىـ تـدـفـنـ ، فـلـهـ قـيـرـاطـانـ . قـيـلـ : وـمـاـ الـقـيـرـاطـانـ ، قـالـ : مـشـالـ الـجـبـلـيـنـ الـعـظـيـمـيـنـ " مـتفـقـ عـلـيـهـ . الصـلاـةـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ . أيـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـومـ بـهـ بـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ .

يـكـبـرـ أـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ ، يـتـعـوـذـ بـعـدـ التـكـبـيرـةـ الـأـوـلـيـ وـيـقـرـأـ الـفـاتـحةـ ، وـبـعـدـ الـثـانـيـةـ يـقـرـأـ الـصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ : اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ ، اللـهـمـ بـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ ، وـبـعـدـ التـكـبـيرـةـ الـثـالـثـةـ يـدـعـوـ لـلـمـيـتـ ، وـمـنـ ذـلـكـ : (اللـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ وـارـجـهـ ، وـعـافـهـ وـاعـفـ عـنـهـ ، وـنـقـهـ مـنـ الـخـطاـيـاـ كـمـاـ يـنـقـىـ الشـوـبـ الـأـيـضـ مـنـ الدـنـسـ ، وـأـبـدـلـهـ دـارـاـ خـيـرـاـ مـنـ دـارـهـ ، وـأـهـلـاـ خـيـرـاـ مـنـ أـهـلـهـ ، وـزـوـجـاـ خـيـرـاـ مـنـ زـوـجـهـ ، وـأـدـخـلـهـ الـجـنـةـ ، وـأـعـذـهـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـمـنـ عـذـابـ النـارـ) رواه مسلم ، أما الطفل الميت فيدعوه له ولوالديه . وبعد التكبيرة الرابعة يسكت قليلاً ، ثم يُسلم عن يمينه تسليمة واحدة ، ويجوز أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره ، ويرفع المصلـيـ يـدـيـهـ مـعـ كـلـ تـكـبـيرـةـ .

من فاتهـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ جـازـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ دـفـهـ ، أيـ يـجـعـلـ القـبـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ ، لـفـعلـهـ ﷺ ، مـتفـقـ عـلـيـهـ .

وـمـنـ فـاتـهـ بـعـضـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ ، وـدـخـلـ مـعـ الـإـمـامـ فـيـ أـثـنـائـهـ ، فـإـنـهـ إـذـ سـلـمـ الـإـمـامـ قـضـىـ مـاـ فـاتـهـ عـلـىـ صـفـتـهـ ، وـإـنـ خـشـيـ أـنـ تـرـفـعـ الـجـنـائـزـ ، تـابـعـ التـكـبـيرـاتـ (أيـ : بـدـونـ فـصـلـ بـيـنـهـ) ، ثـمـ سـلـمـ . سـادـسـاـ : حـمـلـ الـمـيـتـ وـدـفـهـ ..

يسن الإسراع بالجنازة برفق ، لقوله ﷺ : "أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة ، فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك ، فَشُرِّعَتْ تضعونه عن رقابكم" متفق عليه ، ويكون على حامليها ومشيعيها السكينة ، ولا يرفعون أصواتهم ، لا بقراءة ولا ذكر . ويجوز أن يمشي الناس أمام الجنازة ، أو خلفها ، وعن يمينها وشمالها ، ويكره من يتبع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع الجنازة على الأرض ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

هناك ثلاثة أوقات نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، وقبل أذان الظهر بعشر دقائق ، وحين تبدأ الشمس بالغروب حتى تغرب ، قال عقبة بن عامر رحمه الله : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهم أو أن ننفر فيهم موتانا : حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظفيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم ، ويجوز الدفن في الليل .

يسن أن يدخل الميت القبر من عند رجلي القبر ، فإذا لم يكن能دخل من جهة القبلة ، ويقول من يدخل الميت في قبره : (بسم الله وعلى ملة رسول الله) رواه أبو داود .

اللحد أفضل من الشق ، قال ﷺ : (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أبو داود ، واللحد هو أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة يوضع فيه ، والشق هو أن يحفر له حفرة وسط قاع القبر ، ويحسن تعميق القبر ليأمن على الميت من السباع ، ومن خروج رائحته .

يسن وضع الميت في قبره على شقه الأمين مستقبلاً القبلة .

يسن أن يرفع القبر مقدار شبر ليعلم أنه قبر فلا يهان ، ويكون مسيناً ، أي على هيئة سنام البعير ، ويوضع على قبره حجراً جهة الرأس ليعرف ، كما فعل ﷺ بقبر عثمان بن مظعون رحمه الله ، رواه أبو داود .

يجرم البناء على القبر ، والكتابة عليه ، وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها ووطئها بالنعال والجلوس عليها لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا : "لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر" .

الأصل أن يدفن كل ميت في قبر بمفرده ، ولكن عند الضرورة يجوز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، كما في حالة كثرة الموتى وقلة من يدفهم ، كما فعل بشهداء أحد ، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب .

ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعوا له ويستغفروا له لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، وقال : "استغفروا لأخيكم ، واسألوا له الشبيت ، فإنه الآن يسأل" رواه أبو داود ، وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر ، فإن هذا بدعة ؛ لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه .

يجرم إسراج القبور - أي : إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها ، ويجرم بناء المساجد عليها ، والصلاحة عندها .
سادسا : **أحكام التعزية وزيارة القبور**

- تسن تعزية المصاب بالميته ، وحثه على الصبر والدعاء للميت ، لقوله ﷺ : "ما من مؤمن يعزي أخاه بعصبية ، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة" رواه ابن ماجة بسنده حسن ، فيقول في التعزية : "أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لحيتك" .

يجوز البكاء اليسير على الميت ، ولكن بلا نياحة أو صرخ ، لأنه ﷺ دمعت عيناه لما مات ابنه إبراهيم .
يجوز للمصاب بالميته أن يجد على الميت : أي يترك تجارتة أو الخروج للترهه أو نحو ذلك حزناً على الميت ، ويكون ذلك لثلاثة أيام فقط . إلا الزوجة على زوجها ، فيجب عليها أن تحد على زوجها مدة العدة وهي ٤ أشهر و ١٠ أيام إن لم تكن حاملاً ، أما الحامل فتحد على زوجها إلى أن تلد .

- ولا ينبغي الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك كما يفعل بعضهم اليوم ، ويستحب أن يعد لأهل الميت طعاماً يبعثه إليهم لقوله

كَلَّا : "اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد جاءهم ما يشغلهم" رواه أحمد والترمذى وحسنه .
– وما يفعله بعض الناس من أن أهل البيت يهينون مكانا لاجتماع الناس عندهم ، ويصنعون الطعام ، ويستأجرون المقربين لتلاوة القرآن ، ويتحملون تكاليف مالية ، فهذه ماتم حرمته مبتدعة ، قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه " كنا نعد الاجتماع إلى أهل البيت وصنعة الطعام بعد دفنه من الزيارة " رواه أحمد ورجاه ثقات .

تسن زيارة الرجال فقط للعبرة والاعتزاز قال عليه السلام : (كنت فحيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فاما تذكركم الآخرة) رواه مسلم

ويقول زائر المقبرة : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون) رواه مسلم .
– زيارة القبور تستحب بثلاث شروط :

١ – أن يكون الزائر من الرجال لا النساء ؛ لأن النبي صلوات الله عليه " لعن الله زوارات القبور " .

٢ – أن تكون بدون سفر ، لقوله صلوات الله عليه : " لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد " .

٣ – أن يكون القصد منها الاعتبار والدعاء للأموات ، فإن يتبرك بالقبور والأضرحة ويطلب قضاء الحاجات من الموتى فهذه زيارة بدعة شركية .

على فراش اطوت ..

لما نزل الموت بالعبد الزاهد عبد الله بن إدريس .. اشتد عليه الكرب .. فلما أخذ يشهق .. بكت ابنته .. فقال : يا بنتي .. لا تبكي .. فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف خاتمة .. كلها لأجل هذا المصرع ..
أما عامر بن عبد الله بن الزبير .. فلقد كان على فراش الموت .. يعد أنفاس الحياة .. وأهله حوله يبكون .. فيبينما هو يصارع الموت .. سمع المؤذن ينادي لصلاة المغرب .. ونفسه تحشرج في حلقه .. وقد أشتد نزعه .. وعظم كربه .. فلما سمع النداء قال لهن حوله : خذوا بيدي .. !! قالوا : إلى أين ؟ .. قال : إلى المسجد .. قالوا : وأنت على هذه الحال !! قال : سبحان الله .. !!
أسمع منادي الصلاة ولا أجيبه .. خذوا بيدي .. فحملوه بين رجلين .. فصلى ركعة مع الإمام .. ثم مات في سجوده .. نعم ..
مات وهو ساجد ..

احتضر عبد الرحمن بن الأسود .. فبكى .. فقيل له : ما يبكيك !! وأنت .. أنت .. يعني في العبادة والخشوع .. والزهد والخشوع .. فقال : أبكي والله .. أسفًا على الصلاة والصوم .. ثم لم يزل يتلو حتى مات ..
أما يزيد الرقاشي فإنه لما نزل به الموت .. أخذ يبكي ويقول : من يصلني لك يا يزيد إذا مت ؟ ومن يصوّم لك ؟ ومن يستغفر لك من الذنوب .. ثم تشهد ومات ..

أحكام الزكاة

– الزكاة أحد أركان الإسلام قال تعالى : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ " ، ففرضت في السنة الثانية للهجرة .
– روى البخاري أنه صلوات الله عليه قال : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع له زبيستان يطوفه يوم القيمة يأخذ بلهزمته (يعني بطرف فمه) يقول : أنا مالك أنا كترت ثم تلا هذه الآية (وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّ لَهُمْ سَيْطَوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ مِرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمْلِئُنَّ خَيْرًا) (آل عمران: ١٨٠)

– وروى مسلم أنه صلوات الله عليه قال : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرق تطوه ذات

الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء (لا قرن لها) ولا مكسورة القرن ، قلنا : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيمة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حياماً ذهب وهو يفر منه ويقال : هذا مالك الذي كنت تدخل به فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل) .

- وتجب الزكاة على الشخص إذا توفرت فيه شروط خمسة :

أحدها : الحرية ، فلا تجب على عبد مملوك .

الثاني : أن يكون صاحب المال مسلماً .

الثالث : امتلاك النصاب وهو قدر معلوم من المال يأتي تفصيله .

الرابع : استقرار الملكية ، فإذا كان ماله محجوزاً عند أحد ، أو كان هو من نوعاً من التصرف في ماله ، فلا زكاة عليه .

الخامس : مضي الحول على المال ، إلا الخارج من الأرض كالحرب والشمار ، فتجب فيه الزكاة عند حصادة .

زكاة هبة الأنعم

فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين :

الأول : أن تتخذ للاستفادة من لبنها ، وتكثرها .

الثاني : أن تكون ترعى من العشب في الصحراء السنة كلها أو أكثرها ، أما إن كان يلفها السنة أو أكثر السنة ، فليس فيها زكاة .

زكاة الذهب والفضة :

قال الله تعالى : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ "

قال ﷺ : " ما من ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار " متفق عليه .

فسبح الزكاة في الذهب إذا بلغ ٤٨٤ غراماً ، وفي الفضة إذا بلغت ٥٩٥ غراماً .

والرجل يباح له الخاتم من الفضة ، ويحرم عليه خاتم الذهب ، والمرأة يجوز لها التحلی بالذهب والفضة ، لقوله ﷺ " أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها " رواه أحمد .

- ولا زكاة في حلبي النساء من الذهب والفضة إذا كان معداً للاستعمال أو للإعارة ، لقوله ﷺ : " ليس في الحلبي زكاة " رواه الطبراني عن جابر بسنده ضعيف ، وأفتي بذلك جماعة من الصحابة ، منهم أنس ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة وأسماء آخرتها ، قال أحمد : " فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ ، وأنه لا يقصد به النساء والزيادة ، بل الاستعمال فقط كالثياب ودور السكنى ، أما إن كان عند المرأة حلبياً ، لا تستعمله دائماً ، لكنها تتحفظ به لتبصره عند الحاجة ، فهذا تجب فيه الزكاة ، لأنه كثر (والمسألة فيها خلاف واسع بين العلماء) .

- فائدة : يحرم أن يطلي شيء من الأواني أو الأقلام ، أو السيارات أو مفاتيحها بذهب أو فضة ، قال ﷺ : " الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جهنم " .

- تجب الزكاة في الأوراق النقدية الحالقة لها بالذهب والفضة ، مع بلوغ النصاب ، ومضي الحول ، أما نصاب المال فقد حدده النبي ﷺ بالفضة فقال : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْ صَدَقَةً " متفق عليه . والخمس أواق تساوي (٥٩٥ جراماً = ٥٩٥ ريالاً) ، فإذا ملك ما لا يقل عن هذا المقدار ، وحال عليه الحول ، وجبت عليه الزكاة ، ومقدار الزكاة الواجب إخراجها ربع العشر . أي (٢٠٪) .

- وإذا كان المال يزيد وينقص ، كما هو حال أكثر الناس اليوم ، فإنه يحدد تاريخاً معيناً من السنة ، وكلما أتى هذا التاريخ ، نظر كم يملك من المال ثم زكاه ، سواء ملكه من سنة ، أو شهر .

- وإذا اجتمع للشخص نقود تبلغ النصاب فعليه زكاهما ، إذا حال عليها الحول ، سواءً كان أعدها للنفقة ، أو للتزوج ، أو لشراء عقار ، أو لقضاء دين ، أو غير ذلك من المقادير ، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا .

- وبعض الناس يخصص رمضان لإخراج الزكاة ، ويمكن إخراجها بقية السنة ، لكنهم ربطوا الزكاة برمضان حتى لا ينسوها ، فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج إن شاء الله تعالى .

- من له دين على آخر ، هل تجب عليه زكاته ؟ الجواب : فيه تفصيل ؛ إذا كان المدين معسراً ، أو كان قادرًا على الوفاء لكنه ماطل لا يمكن تحصيل الدين منه ، فهذا لا تجب فيه الزكاة ، لأن الزكاة في المال ، ولا مال في هذه الحال ، وإذا كان المدين يمكن تحصيل الدين منه ، لكن الدائن تكاسل عن طلبه واستلامه ، فالزكاة فيه واجبة ؛ لأنه قادر على تحصيل الدين فهو كأنه عنده ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : " كل دين ترجو أخذته ، فإنما عليك زكاته كلما حال عليه الحول " . (أخرجه أبو عبيد / صحيح) .

زكاة عروض التجارة

- وهو ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح ، سمي بذلك لأنه يعرض لباع ويشترى ، قال سمرة رضي الله عنه : " كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع " رواه أبو داود ، فتوجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وهو ناوٍ به التجارة ، لقوله ﷺ : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " .

- وكيفية إخراج زكاة العروض ، أنها عند قيام الحول ينظر كم تساوي لو باعها ، ثم يخرج زكاة القيمة ، مثال : لو كان عنده بضاعة في دكان (مهما كانت هذه البضاعة : طعام ، لباس ، سيارات ، أجهزة ..) فحال عليها الحول ، فينظر كم قيمتها الآن ، فيزكي القيمة ، فإن كانت تساوي ألف ريال أخرج ٢٥٪ منها ، أي أخرج ٢٥ ريالاً .

- وما زاد ونما أثناء الحول فحوله حول أصله ، مثال ١: فتح محل في أول السنة ووضع فيه بضاعة بـألف ريال ، وباع واشتري ، وفي آخر السنة لرمته الزكاة فنظر كم يساوي ما في المحل فإذا هو يساوي ١٥٠٠ ريال ، فيزكي ١٥٠٠ ريال ، مثال ٢: رجل عنده صيدلية ، فتوجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول : فيحسب العروض للبيع كلها بقيمتها عند إخراج الزكاة ، وليس بقيمة شرائه لها .

أما الأشياء غير المعدة للبيع فلا ترتكب ، كاثاث المحل ، والمأهاتف ، والشلالات ، وسيارات الشحن وآلات المخابز ، فهذا لا تجب فيه الزكاة ، فيحسب الناجر ما عنده من مال ، وقيمة البضاعة الموجودة المعد للبيع فيخرج زكاهما جيئاً (٢٥٪) ، وزكاة العروض لا تكون من العروض نفسه ، وإنما تكون بإخراج قيمتها ، لأن المقصود منها هو القيمة ، وإن أخرج الزكاة من العروض نفسه وكان الفقير يحتاجه ، جاز) .

- الأرضي والبيوت والسيارات ، لا زكاة فيها ، إلا إذا أعددت للتجارة بالبيع ، أما إذا كانت للاقتنا والاستعمال ، فلا زكاة فيها ، قال ﷺ : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " متفق عليه ، أما إذا أعد الأرض أو البيت أو السيارة للبيع فتوجب الزكاة فيها بعد مضي الحول ، وبيداً حولها من حين عزمه على البيع ، أما الذي يملك أرضاً - مثلاً - ويفكر في بيعها ، لكنه لم يلزم على البيع ، وإنما هو متعدد ، فمثل هذا لا تجب عليه الزكاة .

- ومن وجبت عليه الزكاة ، ومات قبل إخراجها ، وجب إخراجها من تركته ، فلا تسقط بالموت .

- أما العمارات والمخالات والأراضي المعدة للإيجار لا للبيع ، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول ، أما ذاهماً فليس فيها زكاة ، وكذلك السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تُعد للبيع ، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال .

٧٠ درهم .. وسجن !!

ذكر في تاريخ بغداد.. أن فقيراً جاء إلى عبد الله بن المبارك .. فسأله أن يقضي عنه ديناً عليه .. فناوله عبد الله كتاباً .. إلى وكيل ماله .. فذهب به الفقير .. فلما قرأه الوكيل .. قال للفقير : كم الدين الذي سألت فيه عبد الله أن يقضيه عنك ؟ قال : سبعمائة درهم .. فكتب الوكيل إلى عبد الله .. أن الرجل سألك أن تقضي عنه سبعمائة درهم .. وكتبت له سبعة آلاف .. وسوف تفني الأموال أو فنيت .. فكتب إليه عبد الله : إن كانت الأموال قد فديت .. فإن العمر أيضاً قد فني .. فأجز له ما سبق به قلمي ..

وكان ابن المبارك كثيراً ما يسافر إلى الرقة .. وينزل في خان فيها .. فكان شاب يأتي إليه .. ويقوم بحاجته .. ويسمع منه الحديث .. فقدم عبد الله الرقة مرة .. فلم ير ذلك الشاب .. فسأل عنه .. فقالوا : إنه محبوس .. لدين ركبته .. فقال عبد الله : وكم مبلغ دينه ؟ فقالوا : عشرة آلاف درهم .. فلم ينزل عبد الله يستقصي .. حتى دُلَّ على صاحب المال .. فدعا به ليلاً وأعطاه عشرة آلاف درهم .. وحلقه أن لا يخبر أحداً .. ما دام عبد الله حياً .. وقال له : إذا أصبحت .. فاخذ الرجل من الحبس .. ثم خرج عبد الله من ليلته من الرقة .. فلما خرج الفتى من الحبس .. قيل له : عبد الله بن المبارك كان هاهنا .. وكان يسأل عنك .. فخرج الفتى في أثره فلحقه على مرحلتين أو ثلاثة من الرقة .. فلما قابلها .. قال له عبد الله : يا فتى .. أين كنت ؟ لم أرك في الخان ! قال : كنت محبوساً بدين .. قال : فكيف كان سبب خلاصك ؟ قال : جاء رجل فقضى ديني .. ولم أعلم به حتى أخرجت من الحبس .. فقال له عبد الله : احمد الله على ما وفق لك من قضاء دينك .. ثم فارقه ومضى ..

زكاة الفطر

- وهي الزكاة التي تخرج قبل صلاة عيد الفطر أو قبل العيد بيوم أو يومين ، قال تعالى : " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ " * وذكر اسم ربه فصلى " وفرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين " متفق عليه .

- ومقدارها صاع (٢٠٤٠ غرام ، كيلوان وأربعون غراماً) ، وتخرج من الطعام من غالباً ما يأكله أهل البلد ، أرزًا ، أو بُرًا ، أو شعيراً ، أو ذرة ..

- وقتها : يبدأ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد (بعد المغرب من آخر يوم من رمضان) ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، وإخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل ، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك .

- ويخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعن من يعولهم من الزوجات والأولاد أو غيرهم كالأب والأم ونحوهما لقول ﷺ " أدوا الفطرة عن قولون " . ويستحب إخراجها عن الحمل ، لفعل عثمان رضي الله عنه .

- ويجوز التبرع بإخراجها عن لا يلزمها ، كمن يخرجها عن الخادمة والسائل .

- وينبغي إخراج زكاة الفطر طعاماً كما سنها النبي ﷺ ، أما إخراج قيمتها مالاً بأن يدفع دراهم ، فهو خلاف السنة ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه .

مصارف الزكاة

- تجب الزكاة في كل مال مملوك ، حتى لو كان مالاً لصبي يتيم ، أو مجنوبي ، ويتولى إخراجها عنهم ولديهم ، قال تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّهُمْ بِهَا وَاصْلِ عَلَيْهِمْ " أي : ادع لهم .

- الأموال التي لا مالك لها ، كالأموال التي تجمع لبناء مساجد ، أو دعم مشاريع خيرية بهذه لا زكاة فيها مهما بلغت ولو حال

الحول .

- وعند إعطاء الزكاة للفقير لا يجب إخباره أنها زكاة ، لثلا يحرجه ، ولكن إن أعطاها لشخص يشك في أنه فقير فالأبرا للدمة المعطي أن يقول : هذه زكاة ، حتى إن لم يكن الآخذ مستحقة لها ردها ، أو دفعها إلى مستحقتها .

- والأفضل إخراج زكاة كل مال في بلده ، بأن يوزعها على فقراء ذلك البلد الذي فيه المال ، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة شرعية ، كأن يكون له قرابة محتاجون ببلد آخر .

- ويجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها لأن النبي ﷺ تجعل من العباس صدقة سنين (كما رواه أبو داود) ، فهو جاءك فقير تحتاج في شهر صفر ، وزكاتك لا تحل إلا في رمضان ، فيجوز أن تعطيه صدقة تبوي أنها من الزكاة ، فإذا جاء رمضان خصمتها من زكاتك .

أهل الزكاة

- قال تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي سَبِيلٌ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ " فهؤلاء هم أهل الزكاة لا يجوز صرفها لغيرهم ، وقال ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِنِي وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكْمُهُ فِيهَا هُوَ فَجُزُأُهَا ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءٍ " رواه أبو داود .

٢-١. الفقراء والمساكين ، وهو من لا يجدون كفايتهم ، والفقير أشد حاجة من المسكين . فيعطي الفقير أو المسكين ما يكتفيه ، وعائلته لمدة سنة ، فإن كان لا يحسن التصرف ، وقد يصرف المال الخاص بسنة في شهر واحد ، فيمكن أن تسلم لشقة يقطنها عليه طوال السنة .

أما الغني ، أو القوي الذي يستطيع الاكتساب فإنه لا تحل له . قوله ﷺ : " لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ " (رواه النسائي وأحمد) .

٣. العاملون عليها ، وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها ، فيعطون من الزكاة قدر أجرة عملهم ، إلا إن كان لهم رواتب من بيت المال فلا يجوز أن يعطوا شيئاً من الزكاة ، كما هو الجاري في هذا الوقت ، فإن العمال يعطون من قبل الدولة ، فيأخذون انتدابات على عملهم في الزكاة ، فهؤلاء حرام عليهم أن يأخذوا من الزكاة شيئاً عن عملهم ؛ لأنهم قد أعطوا أجرة عملهم من غيرها .

٤. المؤلفة قلوبهم : وهم قسمان : كفار ، ومسلمون ، فالكافر يعطى من الزكاة لتحبيبه في الإسلام ، أو لكف شره عن المسلمين ، والمسلم يعطى من الزكاة لشقوية إيمانه وتبنته على الدين .

٥. الرقاب ، وهم الأرقاء المكتابون الذين لا يجدون وفاء ، ويجوز أن يفتدى من الزكاة الأسير المسلم .

٦. الغارمون : وهم نوعان :

أحدهما : غارم لغيره ، وهو الغارم لإصلاح ذات البين ، بأن يقع بين قبيلتين نزاع في أموال أو نحوها ، ويحدث بسبب ذلك وعداوة ، فيتوسط رجل بالصلح بينهما ، ويدفع مالاً من ماله ليطفئ الفتنة ، فيسد ما غرم من الزكاة .

الثاني : الغارم لنفسه ، كمن يكون عليه دين تحمله بسبب صحيح كعلاج أو سكن أو نحوه ، ولا يقدر على تسديده ، فيعطي من الزكاة ما يسدده به دينه .

السابع : في سبيل الله ، وهو المجاهدون .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع في سفره لضياع ماله أو نفاده ، فيعطي ما يوصله إلى بلده .

- ويستحب دفعها إلى أقاربه المحتاجين كإخوانه وأخواته (إلا الآباء والأبناء) لقوله ﷺ : " صدقتك على ذي القرابة صدقة

وصلة" رواه الحمسة ، وسألت امرأة النبي ﷺ عن بني أخيها أيتام في حجرها ، أفتغط عليهم زكاؤها ، قال : نعم "رواه البخاري ، وقال ﷺ : الصدقة على المسكين صدقة والصدقة على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة " (أخرجه أحمد) .

كانوا في رمضان

كان الصحابة في عهد عمر ﷺ يصلون ثلاثة عشرين ركعة .. ويختتمون القرآن مراراً في رمضان .. وفي الموطأ عن ابن هرمنز قال : ما أدرك الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان .. فكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات .. فإذا قام بها في اثنى عشرة ركعة .. رأى الناس أنه قد خف .. وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : كنا نصرف من القيام في رمضان .. فستجعل الخادم بالطعام مخافة الفجر .. وفي شعب البيهقي عن خالد بن دريك قال : كان لنا إمام بالبصرة يختم بنا في شهر رمضان في كل ثلاثة .. ففرض فأمنا غيره .. فختم بنا في كل أربع .. فرأينا أنه قد خف .. وقال السائب بن زيد : كان القارئ يقرأ بالعين - يعني بمئات الآيات - حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام .. وما كنا نصرف إلا عند الفجر .. فقارن حالمن بحالنا اليوم ..

أحكام الصيام

- صوم رمضان فرض ، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) ، وقال ﷺ : "بني الإسلام على خمس: .. صوم رمضان" (رواه البخاري) .

- فضل الصيام : الصيام يشفع للعبد يوم القيمة يقول: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه "رواه أحمد ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" رواه مسلم ، ومن صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً" رواه مسلم ، وفي الجنة باب يقال له الريان يدخل منه الصائمون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد" (رواه البخاري) .

- ورمضان ، أنزل فيه القرآن، وفيه ليلة خير من ألف شهر، و "إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلة الشياطين" رواه البخاري ، وصيامه يعدل صيام عشرة أشهر ، و "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري ، و "الله عز وجل عند كل فطر عنقاء" (رواه أحمد) .

- من أفتر يوماً من رمضان بغیر عذر فقد أتى كبيرة عظيمة، قال ﷺ لما ذكر رؤيته لبعض أنواع عذاب العصاة : "حتى إذا كنت في سوء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعرقيهم، مشقة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحمل صومهم" أي قبل وقت الإفطار (ابن خزيمة) .

آداب الصيام وسننه

- الحرص على السحور وتأخيره، قال ﷺ : "تسحروا فإن في السحور بركة" رواه البخاري ، و"نعم سحور المؤمن التمر" رواه أبو داود.

- تعجيل الفطر لقوله ﷺ : "لا يزال الناس يجتمعوا الفطر رواه البخاري ، وأن يفطر على رطبات، فإن لم تكن رطبات

- فتmirات، فإن لم تكن تmirات حسا حسوات من ماء." رواه الترمذى
- وكان ﷺ إذا أفتر قال : ذهب الظمآن ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله " رواه أبو داود .
- البعد عن الرفت لقوله ﷺ " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث .." رواه البخاري ، والرفث هو الوقوع في العاصي ، وقال ﷺ : " من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ." رواه البخاري .
- وينبغي اجتناب الصائم الغيبة والفحش والكذب ، فربما ذهبت بأجر صيامه ، قال ﷺ : " رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ." رواه ابن ماجه .
- أن لا يشتم ولا يخاصم ، لقوله ﷺ : " وإن أمرؤ قاتله أو شاته فليقل إني صائم، إني صائم " رواه البخاري .
- عدم الإسراف في الطعام ، حدثت " ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن .." رواه الترمذى .
- الجود والكرم بالصدقة والمساعدة للمحتاج ، وقد كان ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فرسول الله ﷺ أجود بالخير من الربيع المُرسلة ." رواه البخاري .
- والجمع بين الصيام والإطعام من أسباب دخول الجنة لقوله ﷺ : " إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى من أطعم الطعام، وألان الكلام، وتتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام " رواه أحمد ، وقال ﷺ : " من فطر صائماً كأن له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء ." رواه الترمذى والمراد بتقطيره أن يُشبعه .

من أحكام الصيام

- من الصيام ما يجب فيه تتابع أيامه ، كصوم رمضان والصوم في كفارة القتل الخطأ وكفارة الوطء بنها رمضان .
- ومن الصيام ما لا يلزم فيه التتابع كقضاء رمضان والصوم في كفارة اليمين .
- نهى النبي ﷺ عن إفراد الجمعة بالصوم (رواه البخاري) ، ويحرم صيام يومي العيددين ، وأيام التشريق (١٢-١١-١٣ من شهر ذي الحجة) لأنها أيام أكل من الأضاحي وشرب وذكر الله ، ويجوز لمن لم يجد المدي أن يصومها عنده .
- يثبت دخول شهر رمضان برؤية هلاله أو ياتى عثمان ثالثين يوماً .
- ويجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر سالم من المowanع (المowanع : كالحيض والنفاس) .
- يحصل البلوغ بوحد من أمور ثلاثة: ١. إنزال المي باحتلام أو غيره ٢. نبات شعر العانة الحشن حول القبل، ٣. إتمام حس عشرة سنة ، وتزيد الأنثى أمراً رابعاً وهو الحيض فيجب عليها الصيام ولو حاضت قبل سن العاشرة .
- يستحب أن يؤمر الصبي بالصيام وعمره سبع سنين إن قدر ، وأجر صيامه له ولوالديه ، قالت الربيع بنت معوذ : كنا نصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن (القطن) فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار . رواه البخاري .
- إذا أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق الجنون ، أثناء النهار ، لزمهم الإمساك بقية اليوم لأنهم صاروا من أهل الوجوب ، ولا يلزمهم قضاء ما فات من الشهر، لأنهم لم يكونوا من أهل الوجوب في ذلك الوقت ، وإن قضوا هذا اليوم الذي وجب عليهم الصوم في منتصفه فهو أولى .
- الجنون مرفوع عنه القلم ، فإن كان يجيئ أحياناً ويُفيق أحياناً ، لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه. وإن جُنّ في أثناء النهار لم يبطل صومه ، كما لو أغنمَ عليه بعرض أو غيره ، لأنَّه نوع الصيام وهو عاقل. ومثله في الحكم : المتصوَّع .
- من مات أثناء الشهر فليس عليه ولا على أوليائه شيء فيما تبقى من الشهر.

أحكام صيام المسافر

- المسافر ، يجوز له الفطر ، لقوله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) ، ويُشترط لفطره في السفر : أن يكون سفراً (أكثر من ٨٠ كم) (على خلاف مشهور بين العلماء) ، وأن يجاوز بيان البلد ، فلا يفطر قبل مغادرة البلد ، وإن سافر جواً أفتر إذا أقلعت به الطائرة وفارقت البنيان ، وإذا كان المطار خارج بلدته أفتر فيه ، أما إذا كان المطار في البلد أو ملاصقاً لها فإنه لا يفطر فيه لأنه لا يزال في البلد ، وأن لا يكون قصد بسفره التحيل للفطر .
- يجوز الفطر للمسافر سواء كان قادراً على الصيام أم عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم أم لم يشقّ .
- إذا غربت الشمس فأفتر على الأرض ، ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس لم يلزم الإمساك لأنه أتم صيام يومه كاملاً ، فلا سبيل إلى إعادته للعبادة بعد فراغه منها . وإذا أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس وأراد إتمام صيام ذلك اليوم في السفر فلا يفطر إلا إذا غربت الشمس في المكان الذي هو فيه من الجو ، ولا يجوز للطيار أن يهبط إلى مستوى لا تُرى فيه الشمس لأجل الإفطار ، لأنها تخايل ، لكن إن نزل لمصلحة الطيران فاختفى قرص الشمس أفتر (ابن باز) .
- من وصل إلى بلد ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام وجب عليه الصيام (على خلاف مشهور) ، فالذي يسافر للدراسة في الخارج أشهرها أو سنوات ، فالجمهور ومنهم الأئمة الأربعة أنه في حكم المقيم يلزم صوم رمضان وإتمام الصلاة .
- وإذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفتر ، فليس عليه أن يمسك عن الطعام ، إلا إذا كانت إقامته فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يمسك (يصوم) لأنه في حكم المقيمين .
- ومن كان يسافر أكثر عمره ، كموظفي البريد وأصحاب سيارات الأجارة والطيارين ولو كان سفرهم يومياً ، يجوز لهم الفطر وعليهم القضاء .
- إذا رجع المسافر إلى بلده ، ووصلها أثناء النهار ، وهو مفتر ، فهل يجب عليه الإمساك إلى المغرب أم لا ؟ فيه خلاف ، والأحوط له أن يمسك مراعاة لحرمة الشهر ، وعليه القضاء .
- إذا ابتدأ الصيام في بلده ، ثم في آخر الشهر سافر إلى بلد صاموا قبل بلده بيوم ، أو بعدهم بيوم ، فإن حكمه حكم من سافر إليهم ، فلا يعيد إلا في عيدهم ، ولا ينتهي عنه رمضان إلا معهم ، ولو زاد عن ثلاثين يوماً لقوله ﷺ " الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تُفطرون " ، وإن نقص صومه عندهم عن تسعة وعشرين يوماً فعليه إكماله بعد العيد إلى تسعة وعشرين يوماً لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً . (بن باز) .

هدایة ..

ذكر ابن قدامة في التوain .. عن عبد الواحد بن زيد قال : كنت في مركب .. فطرحتنا الريح إلى جزيرة ..
وإذا فيها رجل يعبد صنماً .. فقلنا له : يا رجل .. من تعبد ؟ فأوْمأ إلى الصنم .. فقلنا : إن معنا في المركب من يصنع مثل هذا ..
وليس هذا إله يعبد .. قال : فأنت من تعبدون ؟ قلنا : الله .. قال : وما الله ؟ قلنا : الذي في السماء عرشه .. وفي الأرض سلطانه .. وفي الأحياء والأموات قضاوه .. فقال : كيف علمتم به .. قلنا : وجه إلينا هذا الملك رسولًا كريماً .. فأخبر بذلك ..
قال : بما فعل الرسول ؟ قلنا : أدى الرسالة .. ثم قبضه الله ..

قال : بما ترك عندكم علامة ؟ قلنا : بلى .. ترك عندنا كتاب الملك .. فقال : أروني كتاب الملك .. فينبغي أن تكون كتب الملوك حساناً .. فأتيناه بالمصحف .. فقال : ما أعرف هذا .. فقرأنا عليه سورة من القرآن .. فلم نزل نقرأ ويكفي .. حتى ختمنا السورة .. فقال ينبغي لصاحب هذا الكلام أن لا يعصي .. ثم أسلم .. وحملناه شرائع الإسلام .. وسورة من القرآن .. وأخذناه معنا في السفينة .. فلما سرنا وأظلم علينا الليل .. أخذناه مصاحعين فقال لنا : يا قوم .. هذا الإله الذي دللتمني عليه .. إذا أظلم الليل هل ينام ؟ قلنا : لا يا عبد الله .. هو عظيم قيوم لا ينام .. فقال : بنس العبيد أنتم .. تسامون

ومولاكم لا ينام .. ثم أخذ في التعبد وتركتنا .. فلما وصلنا بلدنا .. وغريب في البلد .. فجمعتنا له دراهم وأعطيته .. فقال : ما هذا ؟ قلتني : تتفقها في حوائجك .. فقال : لا إله إلا الله .. أنا كنت في جزائر البحر .. أعبد صنمًا من دونه .. ولم يضيئني .. أفيضيئني وأنا أعرفه .. !! ومضى يتکسب لنفسه .. وكان بعدها من كبار الصالحين ..

أحكام صيام المريض

- كل مريض يشق عليه الصوم ، يجوز له الفطر ، لقول تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر). أما المرض اليسير كالسعال والصداع فلا يجوز الفطر بسببه .

- وإذا كان الصيام يزيد المرض أو يؤخر الشفاء ، ويحتاج نهاراً لأكل الدواء ، فيجوز له أن يُفطر ، ويُكره له الصيام لقوله تعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " (البقرة: الآية ١٨٥) .

- إن كان الصوم يسبب له الإغماء ، أفتر وقضى ، وإذا أصبح صائماً فأغمي عليه أثناء النهار وأفاق قبل الغروب أو بعده فصيامه صحيح ما دام لم يأكل ولم يشرب ، ومن أغمى عليه ، أو وضعوا له مخدراً لمصلحته ، فغاب عن الوعي ، فإن كان ثلاثة أيام فأقل ، فيقضي - قياساً على النائم - وإن كان أكثر فلا يقضى قياساً على من غاب عقله بجهنون (بن باز) .

- المريض الذي يرجى برأه وينتظر الشفاء (كمن أجريت له عملية جراحية) إذا شق عليه الصوم أفتر وقضى .

- والمريض مريضاً مزمناً لا يرجى برأه (كمرض السرطان ، والفشل الكلوي مثلاً) وكذلك الكبير العاجز عن الصيام والقضاء ، يُطعم عن كل يوم مسكنيناً نصف صاع من قوت البلد (كيلو ونصف من الرز) .

- والمريض الذي أفتر بعض رمضان وينتظر الشفاء ليقضي ، ثم علم أن مرضه مزمن ، وأنه لن يستطيع القضاء أبداً ، فالواجب عليه إطعام مسكين واحد عن كل يوم أفتره .

- ومن كان ينتظر الشفاء من مرض يرجى برأه ، فمات قبل أن يوجد وقت للقضاء ، فليس عليه ولا على أوليائه شيء (مثال : شخص عمل عملية جراحية في ٢٥ رمضان ، فأفتر بنية القضاء بعد الشفاء ، فتوفي في ٣٠ رمضان ، فهذا لا يلزم أهله عنه قضاء ولا إطعام) .

- ومن مرض فأفتر ، ثم شفي وتمكن من القضاء ، فتكاسل حتى مات ، أخرج من ماله طعام مسكين عن كل يوم ، وإن تبرع أحد أقاربه بالصوم عنه فهو أولى لقوله ﷺ : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " (مثال : عمل عملية في ٢٥ رمضان ، فأفتر بنية القضاء ، فشفي في ٣٠ رمضان ، وتوكاسل عن القضاء حتى مات في شهر الحج ، فهذا يلزم أهله عنه قضاء أو إطعام) .

- ومن كان مرضه يعتبر مزمناً ، فأفتر وأطعم (لعجزه عن القضاء) ، ثم تطور الطبع فاكتشف علاج لمرضه ، فاستعمله وشفي ، فلا يلزم له شيء عمما مضى ، لأنّه فعل ما وجب عليه في حينه (اللجنة الدائمة) .

- ومن أصحابه جوع أو عطش شديد ، فحاف على نفسه الهالك ، أفتر وقضى لأن حفظ النفس واجب ، ولا يجوز الفطر بحرد الشدة المختملة أو التعب أو خوف المرض متوجهما .

- وأصحاب المهن الشاقة كالحدادين والجارين ، وعمال الطرق ، فإن كان يضرهم الصوم وخسروا على أنفسهم الموت أثناء النهار ، فإنهم يفطرون بمقدار ما يدفع المشقة من ماء أو طعام ، ثم يمسكون إلى الغروب ويقضون بعد ذلك ، وعلى العامل في المهن الشاقة كأفران صهر المعادن وغيرها إذا كان لا يستطيع تحمل الصيام أن يحاول جعل عمله بالليل ، أو يأخذ إجازة أثناء شهر رمضان ولو بدون مرتب ، فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يُمكنه فيه الجمع بين الواجبين الديني والدنيوي ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب (فتاوى اللجنة الدائمة) .

- امتحانات الطلاب ليست عندها بيع الفطر في رمضان ، ولا تجوز طاعة الوالدين في الإفطار لأجل الامتحان لأنّه لا طاعة

لخلوق في معصية الخالق .

- الإطعام له صورتان : فيجوز أن يجعله آخر الشهر ، فيطعم ٣٠ مسكيناً في آخر الشهر ، ويجوز أن يطعم مسكيناً كل يوم .
- الشيخ الكبير والعاجز والممرن الذي ضعف جسمه لكبر سنه ، لا يلزمته الصوم ، مادام الصيام يشق عليه ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً .

- وأما كبير السن الذي بلغ حد الخرف ، وسقط تميزه ، فهذا سقط عنه التكليف لعدم العقل ، ومن شروط وجوب الصوم ، العقل (وهذا فاقد للعقل) ، فلا يجب عليه ولا على أهله شيء ، فإن كان هذا الكبير يميز أحياناً ويجهلي أحياناً ، وجب عليه الصوم حال تميزه ، ولم يجب حال هذيانه .

النية في الصيام

- تُشترط النية من الليل في كل صوم واجب كرمضان والقضاء والكفارة ، قوله ﷺ : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " رواه أبو داود ، والنية عزم القلب على الفعل ، والتلفظ بها بدعة ، وكل من علم أن غداً من رمضان وهو يربد صومه فقد نوى ، أما صيام النفل فلا تُشترط له النية من الليل ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فإني إذا صائم . رواه مسلم .

- من شرع في صوم واجب كالقضاء والنذر والكفارة فلا بد أن يتممه ، ولا يُفطر بغير عذر ، وأما صوم النافلة فإن " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر " (رواه أحمد) ولو بغير عذر .

- من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك بقية يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء لقوله ﷺ : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ". رواه أبو داود .

أحكام الإفطار والإمساك

- إذا غابت الشمس يفطر الصائم لقوله ﷺ : " إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفتر الصائم " رواه البخاري .

- والسنة أن يعجل الإفطار، وقد كان ﷺ لا يصلي المغرب حتى يُفطر ، ولو على شربة من الماء ، رواه الحاكم ، والسنة أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد ، فعلى ماء ، فإن لم يجد ، فعلى قليل ماء ، لأنَّه ﷺ كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فإن لم تكن رطبات ، فثمرات ، فإن لم تكن ثمرات ، حسا حسوات من ماء " رواه أحمد ، فإن لم يجد رطباً ولا ثمراً ولا ماء أفتر على ما تيسر من طعام وشراب ، فإن لم يجد شيئاً يُفطر عليه نوى الفطر بقلبه .

- ولا بأس أن يدعو عند إفطاره بما أحب ، فإن للصائم عند فطراه دعوة لا ترد ، وكان ﷺ إذا أفتر قال: ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله ." .

- وليجدر من الإفطار قبل الوقت فإن النبي ﷺ رأى بعض أنواع عذاب العصاة فقال: " ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم ملعقين بعراقيهم ، مشقة أشداقهم دماء ، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يُفطرون قبل تحلة صومهم " أي قبل وقت الإفطار (رواه ابن خزيمة) .

- وهنا أمر يجب التنبيه عليه ، وهو أن بعض الناس قد يجلس على مائدة إفطاره ويتعرش ويترك صلاة المغرب مع الجماعة في المسجد ، فيرتكب بذلك خطأ عظيمًا ، وهو التأخر عن الجماعة في المسجد ، ويفوت على نفسه ثواباً عظيماً ، ويعرضها للعقوبة ، والمشروع للصائم أن يفطر أولاً ، ثم يذهب للصلوة ، ثم يتعرش بعد ذلك .

- إذا طلع الفجر وجب على الصائم الإمساك فوراً ، سواء سمع الأذان أم لا ، وإذا كان يعلم أن المؤذن دقيق حريص ، لا يؤذن إلا عند طلوع الفجر الحقيقي ، فيجب عليه الإمساك فور سماع أذانه ، وأما إذا كان المؤذن يؤذن قبيل الفجر احتياطاً فلا بأس من الاستمرار في الأكل والشرب إلى بداية الأذان أو منتصفه ، وإن كان لا يعلم حال المؤذن أو كثر المؤذنون ، فيعمل بتقسيم الصلاة المطبوخ المبني على الحسابات .

- وأما الاحتياط بالإمساك قبل الفجر بعشر دقائق ونحوها فهو بدعة ، وما يلاحظ في بعض التقاويم من وجود خانة للامساك وأخرى للفجر فهو أمر خالف السنة .

- البلد الذي فيه ليل ونهار خلال الأربع والعشرين ساعة ، على المسلمين فيه الصيام ولو طال النهار ، أما البلاد التي يستمر الليل أو النهار أكثر من ٢٤ ساعة ، فيصومون بحسب أقرب البلدان إليهم مما فيه ليل أو نهار متميزان .

المفطرات (مفسدات الصوم)

١- الجماع : فمن جامع في نهار رمضان عمداً مختاراً ، جماعاً تاماً ، فقد أفسد صومه أنزل أو لم يُنزل ، ويلزمه : ١. التوبة ، ٢. إتّمام ذلك اليوم ، ٣. قضاء صوم هذا اليوم بعد رمضان ، ٤. الكفاررة المغلظة ، وهي : وجوب عنق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، لأن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلكت !! ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ ، قال : لا .. الحديث رواه البخاري ، هذا الحكم واحد في الرنا واللواء وإتيان البهيمة .

ومن جامع عدة مرات في أيام متعددة من رمضان واحد نهاراً ، فعليه كفاررات بعد الأيام التي جامع فيها ، مع قضاء تلك الأيام ، ولا يُعذر بجهله بوجوب الكفاررة ، فلو جامع ثم قال : أنا أعلم أن الجماع مفسد للصوم ، لكنني لا أدرى أن فيه كفاررة مغلظة ، فهنا ما دام عملاً أنه مفسد للصوم ، لزمته الكفاررة وإن لم يعلم بها . (اللجننة الدائمة) .

- الزوجة الصائمة ، إذا وطّنها زوجها في نهار رمضان برضاهما ، فحكمها حكمه ، وأما إن كانت مكرهة ، واجتهدت في منعه ، فلم تستطع ، فلا كفاررة عليها ، والأحوط أن تقضي صيام ذلك اليوم فقط ، أما الزوج فتلزم الكفاررة السابقة .

- وينبغي على المرأة التي تعلم أن زوجها لا يملك نفسه أن تبتعد عنه ولا تتنزّن في نهار رمضان ، ويجب عليها قضاء ما أفترته من رمضان ولا يُشترط إذن الزوج في القضاء ، وإذا شرعت في قضاء يوم فلا يحل لها الإفطار إلا بعنبر شرعي ، ولا يحل لزوجها أن يفسد صيامها . أما صيام النافلة فلا يجوز لها أن تشرع فيه وزوجها حاضر إلا بإذنه قوله ﷺ " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " رواه البخاري .

- لو أراد رجل جماع زوجته فاحتال لذلك ، بأن أفترط بالأكل أولاً ، ثم جامع ، فمعصيته أشدّ ، وقد هتك حرمة الشهر مرتين ؛ بأكله ، وجماعه ، والكافاررة المغلظة واجبة عليه ، وعليه التوبة .

- إذا أذن عليه الفجر وهو جنُب وهو لم يغتسل بعد ، من وطء أو احتلام ، فصومه صحيح .

٢ - إنزال المني بشهوة بفعل من الصائم : بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر ، فإذا حصل شيء من ذلك ، فسد صومه ، وعليه القضاء فقط بدون كفاررة ؛ لأن الكفاررة تختص بالجماع ، وكذلك لو نام الصائم نهاراً فاحتلم فصومه صحيح ، لأنّه بغير اختياره ، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة .

٣ - الأكل أو الشرب عمداً : لقوله تعالى : " وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسْ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " ، وإذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاوه" رواه البخاري ، وفي رواية : " فلا قضاء

عليه ولا كفارة ، وإذا رأى الشخص صائمًا يأكل ناسياً فعليه أن يذكره ، لعموم قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وعموم قوله ﷺ : "إذا نسيت فذّكروني" ، ولأن الأصل أن هذا منكر يجب تغييره .

- ومن المفترضات ما يكون في معنى الأكل والشرب ، كالألدوية والحبوب عن طريق الفم ، والإبر المغذية ، وكذلك حقن الدم ، ونقله .

- وأما الإبر التي لا تغذى عن الأكل والشرب ، ولكنها للمعالجة ، كالبنسلين والأنسولين ، أو إبر التطعم ، فلا تضر الصيام ، سواء أخذت عن طريق العضلات ، أو الوريد ، والأحوط أن تكون كل هذه الإبر بالليل .

- وإن دخل إلى حلقه شيءٌ غير اختياره ، كما لو شرق أثناء المضمضة في الوضوء ، فبلغ شيئاً من الماء بغير قصد ، فصومه صحيح ، ولكن ينبغي للصائم أن لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق ؛ لئلا يدخل الماء لجوفه ، قال ﷺ : "وبلغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائمًا" .

- أما النخامة (وهي المخاط النازل من الرأس) والثخاعة (وهي البلغم الصاعد من الباطن بالسعال والتشنج) فإن ابتلتها وهي في أقصى حلقة ، قبل وصولها إلى فمه ولسانه ، فصومه صحيح ، لأنها يشق تكفل إخراجها ، أما إن وصلت إلى فمه ، وصارت على لسانه ، فهنا يجب إخراجها ، فإن ابتلتها فسد صومه ، إلا دخلت بغير قصد وإختياره فلا تفطر .

- والسواك سنة للصائم في جميع النهار وإن كان رطبا ، وإذا استاك بسواك جديد له فوجد طעם في حلقه ، تفله ، ويخرج ما تفتت من السواك داخل الفم فإن ابتلعة بغير قصد فلا شيء عليه .

- ولا بأس باستعمال المراهم المرطبة والمليئة للبشرة ، وشم الطيب واستعمال العطور ، والبخور لا حرج فيه للصائم إذا لم يستنشقه ليدخل لجوفه .

- والتدخين حرام للصائم والمفترض ، وهو من المفترضات .

- لو فعل الصائم ما ينافي به العطش عن نفسه ، من اغتسال ، ومضمضة ، فلا بأس .

- لو أكل أو شرب ، ظاناً بقاء الليل ، ثم تبين له أن الفجر قد طلع ، صح صومه لقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (مثال : لو كان أذان الفجر الساعة ٤ فجراً ، فاستيقظ رجل ليتسحر فنظر ل ساعته فوجدها الثالثة والنصف ، وأنباء سحوره سمع إقامة الصلاة من مسجد المجاور ، فاكتشف أن ساعته متاخرة نصف ساعة ، فهنا أكل وشرب ظاناً بقاء الليل ثم تبين له أنه قد طلع الفجر ، فصومه صحيح) .

- إذا ظن الشمس قد غربت فأفطر شاكاً في غروبها ، ثم تبين له أنها لم تغرب ، فعليه القضاء (عند جمهور العلماء) لأن الأصل بقاء النهار واليقين لا يزول بالشك .

٤ - إخراج الدم من البدن : بحجامة أو فسد أو سحب دم ليترع به لإسعاف مريض ، فيفطر بذلك كله ، أما إخراج دم قليل كالذى يستخرج للتحليل ، فهذا لا يؤثر على الصيام ، وكذا خروج الدم بغير اختياره برعاف أو جرح أو حلع سن ، فهذا لا يؤثر على الصيام .

٥ - النقيؤ : وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمدا ، فهذا يفطر به الصائم ، أما إذا غلبه القيء ، وخرج بدون اختياره ، فلا يؤثر على صيامه ، لقوله ﷺ : "من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا ، فليقض" ومعنى : "ذرعه القيء" أي : خرج بدون اختياره ، ومعنى قوله : "استقاء" أي : تعمد القيء .

هن عجائب الصلاة ..

كان محمد ابن خفيف .. رجمه الله به وجع الخاصرة .. فكان يشتد عليه حتى يقعد عن الحركة .. فكان إذا نودي بالصلاه .. يحمل على ظهره رجل إلى المسجد .. فقيل له : إن الله قد عذرك .. فلو خففت على نفسك .. فقال : كلا .. إذا سمعت حسي على الصلاه .. ولم تروني في الصف فاعلموا أني ميت في المقبرة .. الله درهم من مرضي .. بل والله نحن المرضى .. وكان منصور بن المعتمر .. إذا جن عليه الليل .. يلبس من أحسن ثيابه .. ثم يرقى إلى سطح بيته .. ويصلى .. فلما مات .. قال غلام جيراهم لأمه : يا أماه .. الجذع الذي كان ينصب في الليل في سطح جيراننا .. ليس أراه .. فقالت : يا بني .. ليس ذاك جذعاً ذاك منصور كان يصلى .. وقد مات ..

مسائل متفرقة حول المفطرات

- هذه المفطرات (ماعدا الحيض والنفاس) لا يفطر بها الصائم إلا بشرط ثلاثة : أن يكون عالماً بأنها مفطرة غير جاهل بها ، ذاكراً أنه صائم غير ناس ، مختاراً غير مكره .
- وغسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لتنقيته ثم رجوعه مرة أخرى ، مع إضافة مواد كيمائية وغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم يعتبر مفطراً . (اللجنة الدائمة للإفتاء) .
- الراجح أن الحقيقة الشرجية ، قطرة العين والأذن ، قلع السن ، ومداواة الجراح ، كل ذلك لا يفطر ، لأنه لا يغنى عن الأكل والشرب .
- بخاخ الروب لا يفطر لأنه غاز مضغوط يذهب إلى الرئة ، وليس بطعم ، وهو مضطر إليه في رمضان .
- وسحب الدم القليل للتحليل لا يفسد الصوم ، بل يُعفى عنه ، لأنه مما تدعو إليه الحاجة (فتوى ابن باز) .
- دواء الغرغرة الذي يعالج الحنجرة والبلعوم ، لا يبطل الصوم إن لم يبتلعه .
- حفر السن ، أو قلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان ، أو السواك وفرشاة الأسنان ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق ، لا يفطر ، وكذلك من حشا سنّه بخشوة طبية ، فوجد طعمها في حلقه ، فلا يضر ذلك صيامه (فتوى ابن باز) .
- غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق ، فلا يفطر .
- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق ، لا تفطر .
- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم ، وما يدخل المهبل من تحاميل أو غسول ، أو منظار مهبل ، أو إصبع للفحص الطبي ، لا يفسد الصوم .
- وكذلك ما يدخل الإحليل ، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى ، من قصطرة (أنبوب دقيق) أو منظار ، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة ، لا يفطر .
- المصمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للقم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق ، لم يفطر .
- غاز الأكسجين ، لا يفطر .
- ما يدخل الجسم امتصاصاً من خلال الجلد كالدهونات والمراهم ، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية ، مثل لصقات الإقلاع عن التدخين ، ونحوها ، لا تفطر .
- إدخال قصطرة (أنبوب دقيق) في الشريان لتصويره أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء ، وكذلك دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي ، لا يفطر .
- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء ، لا يفطر ، أما منظار المعدة فإذا صاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى فطر ، وإنما فالا .

- من احتاج إلى الإفطار لإنقاذ أحد معصوم من مهلكة ، فإنه يُفطر ويقضي ، كما قد يحدث في إنقاذ الغرقى وإطفاء الحرائق .
- من قاتل عدوا ، أو أحاط العدو بيده ، والصوم يُضعفه عن القتال ساغ له الفطر ولو بدون سفر ، وكذلك لو احتاج للفتر قبل القتال فيفتر ، لقوله ﷺ لأصحابه قبل القتال : " إنكم مصيحاً عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا " رواه مسلم .
- من أفتر يوماً في رمضان لعذر كالمسافر والمريض ، فهل يجوز له أن يأكل ويشرب أمام الناس ؟ الجواب : إن كان سبب فطره ظاهراً كالشيخ الكبير ، والمريض الواضح مرضه ، فلا بأس أن يفتر أمام الناس ، ومن كان سبب فطره خفياً كالمسافر فالأولى أن يُفطر خفية حتى لا يتهمه الناس ويسقطون به الظن .

من أحكام الصيام للمرأة

- لا تصوم الزوجة نافلة ، وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فإذا سافر فلا حرج .
- الحائض أو النفاس إذا طهرت ليلاً فنوت الصيام ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ، فصومها صحيح .
- ينبغي للمرأة أن تجتنب استعمال موائع الحيض من أدوية وحبوب ، والأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها وترضى بما كتب الله عليها وتقضى أيام حيضها ، مع العلم بأنه قد ثبت طيباً ضرر هذه المواعن وابتليت النساء باضطراب الدورة بسببها ، فإن أصررت المرأة وتعاطت ما تقطع به الدم فانقطع فعلاً ، وصامت ، أجزئها ذلك .
- دم الاستحاضة لا يؤثر في صحة الصيام .
- إذا أسقطت الحامل جنينها ، فإن كان متخلقاً ، أو ظهر فيه تخطيط لعضو كرأس أو يد ، فدمها دم نفاس ، وإذا كان الساقط لا يزال علقة ، أو مضغة لحم ، لا يتبيّن فيه شيء من خلق الإنسان ، فدمها دم استحاضة ، وعليها الصيام إن استطاعت ، وإن أفترت وقضت .
- وكذلك لو عملت عملية تنظيف ، وانقطع الدم تماماً فصامت ، صح صومها .
- النفاس إذا طهرت قبل الأربعين ، صامت وصلت ، فإن رجع إليها الدم في الأربعين أمسكت عن الصيام لأنه نفاس ، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين نوت الصيام واغسلت (عند جمهور أهل العلم) وتعتبر ما استمر استحاضة ، إلا إن وافق وقت حيضها المعتمد فهو حيض .
- والموضع إذا صامت بالنهار ، ورأت في الليل على ملابسها ، نقطاً من الدم ، فلم تدر خرجت أثناء صومها أم بعده ، فالالأصل السلامة ، وصيامها صحيح (اللجنة الدائمة) .
- الحامل والمريض إن شق عليهما الصوم ، فحكمهما كالمريض ، يجوز لهم الإفطار عند الحاجة ، وليس عليهمما إلا القضاء ، سواء خافت على نفسها أو ولديها ، لقوله ﷺ : " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمريض الصوم " . رواه الترمذى .
- الحامل إذا صامت ، وأصابها نزيف ، فصيامها صحيح ، لأنها ليس حيضاً . (اللجنة الدائمة) .

أحكام قضاء صيام رمضان

- يستحب المبادرة بالقضاء ، لإبراء الذمة ، ولا يجب أن تكون أيام القضاء متتابعة ، ويجوز له تأخير القضاء ؛ لأن وقته واسع ، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر .
- وإن مات من عليه صوم استحب لوليه أن يصوم عنه ، لأن امرأة قال للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ، فأصوم عنها ، قال : " نعم " متفق عليه ، وإن لم يصم عنه وليه أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً .

وَقُوْمُهُوا لِلّٰهِ قَانِتُنِينَ

كانوا يستشعرون عظمة ربهم إذا وقفوا بين يديه .. كان أبو زرعة الرازي إماماً في مسجد قومهعشرين سنة .. فجاءه يوماً .. قوم من طلاب الحديث .. فنظروا فإذا في محاربه كتابة .. فقالوا له : ما حكم الكتابة في المحارب؟ فقال : قد كرهه قوم من مضى .. فأنما أنهى عنه وأكرهه .. فقالوا : هو ذا في محاربك كتابة .. أو ما علمت بها .. ! فقال : سبحان الله !! رجل يقف بين يدي الله تعالى .. ويذري ما بين يديه ..

كان شعبة بن الحجاج يطيل الصلاة .. وما رأيته ركع في الصلاة فقط إلا ظنت أنه نسي .. ولا قعد بين السجدين إلا ظنت أنه نسي ..

وعبيدة بن مهاجر .. كان عابداً شاكراً .. متخلصاً ذكراً .. وكان له أم مجوسية .. فكان يبرها أشد البر .. ويذريها إلى الإسلام فتأتي عليه .. فرجع من صلاة العصر يوم الجمعة .. فبشرته أنها أسلمت .. ونطقت الشهادتين .. فخر ساجداً لله .. يبكي ويناجي .. فما رفع رأسه حتى غابت الشمس ..

وكانت حفصة بنت سيرين تسرج سراجها من الليل ثم تقوم في مصلاها .. وكانت تقرب كفها .. لتذكر الموت في صلاتها .. فتخشع ..

أحكام الحج

حج بيت الله الحرام ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى " وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " (آل عمران: ٩٧) ، قوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) .

وقال ﷺ : تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة " رواه الترمذى .

فإذا عزم على الحج ، فليرد المظالم لأهلها ، ويرد الودائع ويسدد الديون لأصحابها ، ويكتب وصيته ، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قصائه من الحقوق التي عليه ، ويؤمن لأولاده نفقة حلالاً .

ويجب الحج بشروط خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، فمن توفرت فيه هذه الشروط ، وجب عليه المبادرة بأداء الحج .

والاستطاعة هي أن يكون المسلم صحيحاً البدن ، يملك من المواصلات ما يصل به إلى مكة حسب حاله ، ويعمل زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً زائداً على نفقاته من تلزمها نفقة . ويشترط للمرأة خاصة أن يكون معها محروم . فالحج واجب على كل مسلم مستطيع مرة واحدة في العمر .

مواقف الحج

المواقت : هي الحدود التي لا يجوز للحجاج أن يتبعدها إلى مكة بدون إحرام .

المواقت خمسة :

ذو الحليفة ، وتبعد عن مكة ٤٢٨ كم .

الجحفة ، قرية بينها وبين البحر الأحمر ١٠ كم ، وهي اليوم مهجورة ، ويحرم الناس اليوم من رابع التي تبعد عن مكة ١٨٦ كم . يلملم ، وادي يبعد ١٢ كم عن مكة جنوباً ، ويحرم الناس اليوم من قرية السعدية .

قرن المنازل : واسمه الآن السيل الكبير في الطائف يبعد حوالي ٧٥ كم عن مكة .

ذات عرق : ويسمى الضَّرَبَةُ بَعْدَ ١٠٠ كم عن مكة ، وهو اليوم مهجور لا يمر عليه طريق .

- ومن كان متزلاً دون هذه المواقع أي أقرب إلى مكة ، فإنه يحرم من متزلاً للحج والعمرة ، وسكن مكة يحرمون للحج من بيوقهم ، ولا يجب خروجهم للميقات للإحرام منه بالحج ، وأما العمرة فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل ، أي من التعميم أو عرفة أو غيرها .

- وكذا من ركب طائرة ، فإنه يتهيأ بالتنطف قبل ركوب الطائرة ، فإذا حاذى الميقات جواً ، نوى الإحرام ، ولبي وهو في الجو ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط في مطار جدة ، فيحرم منها لأنها ليست ميقاتاً .

- ويجب على من جاوز الميقات بدون إحرام أن يرجع إليه ويحرم منه ؛ فإن لم يرجع ، وأحرم من دونه من جدة أو غيرها ، فعليه فدية ، بأن يذبح شاة توزع على مساكين الحرم ، ولا يأكل منه شيئاً .

كيفية الاحرام

أول مناسك الحج هو الإحرام ، وهو نية الدخول في النسك ، سمي بذلك لأن المسلم يحرّم على نفسه بنية الحج أو العمرة ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس .

وقبل الاحرام يستحب :

أولاً : الاغتسال بجميع بدنـه ، للتنـظيف وقطع الرائحة الكريـحة ، لـذا فهو مستـحب حتى للـحائض والنـفسـاء ؛ لأنـ النبي ﷺ "أمر أسمـاء بـنـت عـمـيس وـهـي نـفسـاء أـن تـغـتـسـل "روـاه مـسـلم ، وأـمـر عـائـشـة أـن تـغـتـسـل لـإـحـرـام بالـحـجـج وـهـي حـائـض .

ثانياً: أخذ الرائد من الشعر، كشعر الشارب والإبط والعانة.

ثالثا : النطيب في البدن لقول عائشة رضي الله عنها : " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت " .

رابعاً: يجب أن يتبع لباسه المعتمد ، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ، ويجوز بغير الأبيضين .

أما المرأة فتحرم في ما شاءت من اللباس الساتر الذي ليس فيه تبرج أو تشبه بالرجال ، دون أن تقييد بلون محدد . ولكن تحبّن في إحرامها لبس النقاب والقفازين (اللقب) : هو أن تغطي وجهها وتظهر عينيها ، والقفازان : قماش مفصل على اليدين تغطي به المرأة يديها) لقوله ﷺ : (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري .

ولكنها تستر وجهها عن الرجال الأجانب بغير النقاب ، لقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام) رواه الحاكم وصححه .

ثم ينوي بقلبه الدخول في العمرة ، ويتلفظ بما نوى فيقول : (اللهم ليك عمرة) ، والأفضل أن يتلفظ بالنية بعد استواه على مركوبه ، كالسيارة ونحوها .

وإن كان يرید الإحرام بالحج فليبحسب نسكه .. والأنساك ثلاثة :

- التمتع : وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (شوال ، ذو القعدة ، عشر ذي الحجة) فإذا فرغ من العمرة ، نزع ملابسه وتحلل ، فإذا جاء وقت الحج أحرم بالحج .

- الإفراد : أن يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج .

- القرآن : أن يحرم بالعمرة والحج معا ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها ، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة ، ويطوف لهما ويسعى .

وعلى المتمتع والقارن ذبح هدي إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام .
وأفضل هذه الأنساك الثلاثة المتمتع ، لأدلة كثيرة ، وهو الذي ستنشره هنا تجنبًا للإطالة والتفصيل .
فإذا أحرم ردد التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ويكثر من التلبية ، ويرفع بها صوته .

وليس للإحرام صلاة ركعتين تختصان به ، ولكن لو أحرم بعد صلاة فريضة فهذا أفضل ، لفعله رض . رواه مسلم .
من كان مسافرًا بالطائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات جوا .
إذا كان مريضاً ، أو لديه عذر يخشى أن يعيقه عن إقامة عمرته أو حجه ، فيقول بعد تلفظه بالنية : "إن حبستني حابس فمحلي حيث حبستني" وفائدة هذا الاشتراط أنه لو عاشه شيء فإنه يخل من عمرته بلا فدية .
بعد الإحرام يسن أن يكثر من التلبية ، وهي : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) يرفع بها الرجال أصواتهم ، أما النساء فيخفضن أصواتهن .

اعلَفُ الدِّعَار !!

سفيان الثوري .. فقد حدث عنه عبد الرزاق .. أحد طلابه .. قال : قدم على سفيان الثوري .. بعد العشاء .. فوضعت له العشاء .. والزبيب والموز .. فأكل أكلًا جيدًا .. فلما فرغ .. قام .. وتوضأ .. ثم شد على وسطه إزاره .. واستقبل القبلة وقال .. يا عبد الرزاق !! يقولون : اعلف الحمار ثم كده .. ثم صف قدميه يصلي حتى الصباح .. وقال ابن وهب :رأيت سفيان الثوري في الحرم بعد المغرب .. صلى ثم سجد سجدة فلم يرفع حتى نودي بالعشاء ..
قام أبو مسلم الخولاني ليلة .. فتعمبت قدماه فضربيهما بالسوط .. وأخذ يقول : أيظن أصحاب رسول الله صل أن يسبقونا عليه ؟ والله لزاجنهم عليه .. حتى يعلموا أنهم خلفوا وراءهم رجالا ..

كيفية العمرة

يستمر في التلبية حتى يدخل الحرم ، فإذا دخله قطع التلبية واضطرب بياحرامه (يخرج كتبه الأيمن ويغطي الأيسر) ، ثم استلم الحجر الأسود بيمينه (أي مسح عليه) وقبله قائلًا : الله أكبر ، فإن لم يتمكن من تقبيله بسبب الزحام فإنه يستلمه بيده ويقبل يده .

فإن لم يستطع استلمه بشيء معه كالعصا وما شابها وقبل ذلك الشيء .
فإن لم يتمكن من استلامه استقبله بجسده وأشار إليه بيمينه - دون أن يقبلها - قائلًا : "الله أكبر" .
ثم يطوف على الكعبة 7 أشواط يتدئ كل شوط بالحجر الأسود وينتهي به ، ويقبله ويستلمه مع التكبير كلما مر عليه ، فإن لم يتمكن وأشار إليه بلا تقبيل مع التكبير - كما سبق - ويفعل هذا أيضًا في نهاية الشوط السابع .
أما الركن اليماني فإنه كلما مر عليه استلمه بيمينه دون تكبير ، فإن لم يتمكن من استلامه بسبب الزحام فإنه لا يشير إليه ولا يكبر ، بل يواصل طوافه .

يستحب له أن يقول في المسافة التي بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

ليس للطواف ذكر خاص به فلو قرأ المسلم القرآن أو ردد بعض الأدعية المأثورة أو ذكر الله فلا حرج .
يسن للرجل أن يرمي في الأشواط الثلاثة الأولى من طوافه ، والرمي هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات .

ينبغي أن يكون على طهارة عند طوافه .

إذا شك في عدد الأشواط فإنه يبني على اليقين ، أي يرجح الأقل ، فإذا شك هل طاف ٣ أشواط أم ٤ فإنه يجعلها ٣ احتياطاً ويكمel الباقي .

إذا فرغ من طوافه اتجه لمقام إبراهيم عليه السلام وتلا " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " ثم صلى خلفه ركعتين بعد أن يزيل الاضطباب ويعطي كتفيه برداة ، ويحسن أن يقرأ في الركعة الأولى " قل يا أيها الكافرون " وفي الثانية " قل هو الله أحد " ، فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام بسبب الزحام فيصل إلى أي مكان بالحرم ، ثم يستحب له أن يشرب من زمزم ، ثم يستلم الحجر الأسود إن استطاع .

ثم يتوجه للمسعى ، فيبدأ بالصفا ، فيقرأ قوله تعالى : " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أُبْيَتْ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ " ، ويقول (نبدأ بما بدأ الله به) ، ثم يرقى على الصفا فيستقبل القبلة ويرفع يديه داعياً يقول : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أخجز وعده ، ونصر عده ، وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو بما شاء ، ثم يعيد الذكر السابق ، ثم يدعوا ثانية ، ثم يعيد الذكر السابق مرة ثالثة ، ولا يدعو بعده ، ثم يمشي إلى المروة ، ويسرع بين العلمين الأخضرتين في المسعي ، فإذا وصل المروة فعل كما فعل على الصفا من استقبال القبلة والدعاء ، وهكذا يفعل في بداية كل شوط ، أما في نهاية الشوط السابعة فلا يدعو .

وليس للسعي ذكر خاص به ، ولكن يذكر الله ويدعو بما شاء ، وإن قرأ القرآن فلا حرج ، ويستحب أن يكون متظهراً أثناء سعيه ، وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى فإنه يصل إلى الجماعة ثم يكمل سعيه .

ثم إذا فرغ من سعيه حلق شعر رأسه أو قصره ، فإن كانت العمرة قريبة من وقت الحج فالقصير أفضل ، لكي يخلق شعره في الحج ، أما إن كانت العمرة مفردة عن الحج فالحلاق أفضل .

لابد أن يستوعب التقصير جميع أنحاء الرأس ، فلا يكفي أن يقصر شعر رأسه من جهة واحدة .

المرأة تقصر شعر رأسها بقدر الأصبع من كل ظفيرة أو من كل جانب ، لقوله ﷺ : (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) رواه أبو داود .

ثم بعد الحلاق أو التقصير تنتهي أعمال العمرة .

بداية الحج

يوم التروية - ٨ ذو الحجة .

إذا كان يوم التروية أحrem الحاج من مكانه الذي هو فيه ، فاغتنس وتطيب ، ثم ذهب إلى من في الضحي ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، يصل إلى كل صلاة في وقبها مع قصر الرباعية منها (أي يصل إلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين) ، ثم يبيت في منى .

يوم عرفة - ٩ ذو الحجة .

إذا طلت شمس يوم عرفة توجه إلى عرفة ، و يصل إلى الظهر والعصر قسراً و جمعاً في وقت الظهر ، ويستحب للحجاج الوقوف خلف جبل عرفة مستقبلاً القبلة ، لأن موقـف النبي ﷺ ، ويجهـد في الذكر والدعاة والاستغفار راكباً و ماشياً و واقفاً و جالساً وممضطجاً ، ويختار الأدعـية الواردة والجـوامـع ، لقولـه ﷺ : " أـفضل الدـعـاء دـعـاء يـوم عـرـفة ، وأـفـضل ما قـلتـ أنا وـالـنبـيـونـ مـنـ قـبـليـ : لـا إـلـه إـلـا اللـه وـحـدـه ، لـا شـرـيك لـه ، لـه الـحـمـد ، وـهـو عـلـى كـلـ شـيـء قـدـير " رواه الترمذـي .

ويبقى بعرفة إلى غروب الشمس ولا يجوز أن ينصرف منها قبل الغروب ، فإن انصرف قبل الغروب ، وجب عليه الرجوع ، ليقى فيها إلى الغروب ، فإن لم يرجع ، وجب عليه ذبح فدية ، لتركه الواجب .

ووقت وقوف عرفة يبدأ بظهور يوم عرفة ، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر ، فمن وقف نهارا ، وجب عليه البقاء إلى الغروب ، ومن وقف ليلا ولو لحظة صح حجه ، لقوله ﷺ : (من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك الحج) .. وال الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج ، لقوله ﷺ : " الحج عرفة " .

الخروج من عرفة إلى مزدلفة والمبيت فيها

بعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة ، لأن النبي ﷺ لم ينزل واقفا بعرفة حتى غربت الشمس ، وغادرها ﷺ ، وقد شنق لناقته الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ! السكينة .. السكينة " ، ويكتشرون من التلبية والاستغفار في طريقهم .

إذا وصل إلى مزدلفة ، صلى بها المغرب والعشاء جمعاً مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ، لكل صلاة إقامة ، وذلك فور وصولهم دون تأخير (وإذا لم يتمكنوا من وصول مزدلفة قبل منتصف الليل فإنهم يصلون المغرب والعشاء في طريقهم خروج الوقت) .

ثم يبيت بمزدلفة حتى يصل الفجر في أول الوقت ، ثم يدعو الله إلى أن يسفر ، ثم يدفع إلى مني قبل طلوع الشمس . فإن كان من الضعف كالنساء والصبيان ونحوهم ، فإنه يجوز له أن يتبعج في الدفع من مزدلفة إلى مني بعد منتصف الليل ،

وكذلك يجوز لأولئك الضعفاء الانصراف معهم بعد منتصف الليل ، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة ، فينبغي لهم البقاء حتى يصلوا الفجر ، فإذا صلوا الفجر أكثروا من الذكر والدعاء إلى أن يسفروا ، ثم ينصرفون إلى مني مكتشرين من التلبية في طريقهم . فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ، لا يجوز تركه لمن وصلها قبل منتصف الليل ، أما من وصلها بعد منتصف الليل ، فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلا ، والأفضل أن يبقى إلى أن يصل فيها الفجر .

ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة ، كالمريض المحتاج لمستشفى .

اليوم العاشر (يوم النحر - العيد)

ينطلق من مزدلفة إلى مني قبيل طلوع الشمس ، ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل وصول مني ، هذا أفضل ، أو يأخذه من مزدلفة ، أو من مني ، كله جائز وتكون الحصاة في حجم الظفر تقريباً ، أي أكبر من الحمص قليلا . فيذهب جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى ، فيرميها بسبع حصيات ، واحدة واحدة ، بعد طلوع الشمس ، ويمتد زمن الرمي إلى الغروب ، وإن رمى في الليل جاز ، وينتهي وقت الرمي بفجر يوم الحادي عشر .

ولا بد أن تقع الحصى في حوض الجمرة ، سواء استقرت فيه أو سقطت بعد ذلك ، فيجب على الحاج أن يصوب الحصا إلى حوض الجمرة ، لا إلى العمود الشاخص ، فإن هذا العمود لم يبن لأجل أن يرمى ، وإنما بني ليكون علاما على الجمرة ، فلو ضربت الحصاة العمود ، وطارت ، ولم تمر على الحوض ، لم تجزئه ، وإن ضربت العمود وسقطت في الحوض فوراً لكنها تدحرجت منه وخرجت ، فرميه صحيح .

والضعفه يرمون بعد منتصف ليلة مزدلفة ، وإن رمى غير الضعفه بعد منتصف الليل أيضاً ، جاز لكنه خلاف الأفضل . ويحسن أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى مني قبل رمي جمرة العقبة ؛ لأنه تحية مني ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، ويقول : " اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً " ولا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة .

بعد الرمي ينحر الحاج هديه إن كان متمنعاً أو قارناً ، فيأكل منه ويتصدق ويهدى ، ويعتذر وقت الذبح إلى غروب الشمس يوم (١٣ ذي الحجة) مع جواز الذبح ليلاً ، ولكن الأفضل المبادرة بذبحه بعد رمي حجرة العقبة يوم العيد ، لفعله ﷺ (وإذا لم يجد الحاج ثمن الهدي صام ٣ أيام في الحج ويستحب أن تكون يوم ١١ و ١٢ و ١٣ ، و ٧ أيام إذا رجع إلى بلده) .

ثم يخلق رأسه أو يقصره ، والخلق أفضل ، لقوله تعالى : " مُحَلِّقِينْ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينْ " و دعا عليه السلام للمحلقين ثلاثة ، وللمقصرين مرة واحدة ، وعند التقصير يجب أن يعم جميع شعر رأسه ، ولا يجزئ قص بعضه أو جانب منه فقط ، لقوله تعالى : " مُحَلِّقِينْ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينْ " فأضاف الحلق والتقصير إلى جميع الرأس .

والأصلع الذي ليس له شعر، يمر الموسى على رأسه ، لقوله ﷺ "إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم " .

والمرأة تقض من كل ضفيرة قدر أعملة (عقلة أصبع) ، فإن كان شعرها غير مضمور ، جمعته ، وقصت من أطرافه .

وبعد الرمي والحلق أو التقصير يحل للمرأة الطيب واللباس وغيره ، إلا النساء ، وهذا هو التحلل الأول - يحل له كل شيء إلا النساء - .

ثم يتطيب ويذهب إلى الحرم ليطوف طاف الإفاضة لقوله تعالى : " ثم ليقضوا تفهتم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " ولقول عائشة رضي الله عنها : (كرت أطيب رسول الله ﷺ خله قبل أن يطوف بالبيت) ، ثم يسعى بعد هذا الطواف سعي الحج .

وبعد هذا الطواف يحل للحاج كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام حتى النساء ، ويسمى هذا التحلل : التحلل الثاني أو التام .

والأفضل أن يرتب فعل هذه الثلاثة هكذا : الرمي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، لكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج ، ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من هذه الثلاثة ، والتحلل الثاني يحصل بفعل هذه الثلاثة كلها ، فإذا فعلها ، حل له كل

شیعہ

وصفة الطواف والسعى كما تقدم في صفة العمرة .

أيام التشريق (١١-١٢-١٣ ذو الحجة)

وبعد طواف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى مني ، فيبيت بها وجوبا ، لأنه كذلك لم يرخص لأحد أن يبيت بمكة ، إلا للعباس لأجل سقايتها " رواه ابن ماجه . فيبيت بمنى ثلاثة ليال (١٠ مساءً ليلة الحادي عشر ، و ١١ مساءً ليلة الثاني عشر ، و ١٢ مساءً ليلة الثالث عشر) إن لم يتعجل ، وإن تعجل ، بات لليلتين : (١٠ مساءً ليلة الحادي عشر ، و ١١ مساءً ليلة الثاني عشر) ويصل إلى الصلوات في منه قصبة بلا جمع ، يا كا صلاة في وقتها .

ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال (بعد أذان الظهر) ، لقول ابن عمر "كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس ، رميها" رواه البخاري ، فقوله : "نتحين" ، أي : نراقب الشمس فيها دخول وقت صلاة الظهر رميها ، ولقوله ﷺ : "لتأخذوا عني مناسككم" ، فالرمي في اليوم الحادي عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال ، والرمي قبل الزوال لا يصح ، ولا يجزئ ، فكما لا تجوز الصلاة قبل وقتها ، فإن الرمي لا يجوز قبل وقته (ورخص بعض أفضال أهل العلم من المعاصرين وبعض المتقدمين في الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ، لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال لكنه لم ينه عن الرمي قبل الزوال ، وما سُئل عن شيء قدم وأخر في الحج إلا قال : افعل ولا حرج ، ولأن الترخيص بالرمي قبل الزوال أرفق بالناس ، خاصة مع الزحام الشديد هذا الزمان ، ولأن حديث ابن عمر المتقدم حكاية فعل ، ولكن : الأولى الالتزام بقوله ﷺ لتأخذوا عني مناسككم ، وهو ﷺ ما (رمي ، إلا بعد الزوال ، والله أعلم) .

و عند الرمي بيستدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، بسبع حصيات لكل جمرة ، مع التكبير عند رمي كل حصاة . و يحسن له بعد أن يرمي الصغرى أن يتقدم قليلاً ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً رافعاً يديه ، و بعد رمي الوسطى يتقدم و يجعلها عن

يعينه ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً رافعاً يديه ، أما الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) فإنه يرميها ولا يقف يدعو ، لفعله ذلك رواه البخاري .

ويجوز للمريض وكبار السن والمرأة الحامل والضعيفة ، أن يوكلوا من يرمي عنهم ، ويرمي النائب الجمار عند كل جمرة عن نفسه ، سبع حصيات ، ثم عن مستتبه سبع حصيات .

ثم بعد رمي الجمرات في اليوم ١٢ ، إن شاء الحاج تعدل وخرج من من قبـل المـغرب ، وإن شاء تـأخر وبـات ورمي الجـمرات يوم ١٣ بـعد الزـوال ، وهو أـفضل ، لقولـه تعالى : " فـمـن تـعـجـلـ فـي يـوـمـيـنـ فـلـا إـثـمـ عـلـيـهـ وـمـن تـأـخـرـ فـلـا إـثـمـ عـلـيـهـ لـمـن اـتـقـىـ " وإن غـربـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ قـبـلـ أـن يـرـتـحـلـ مـن مـنـيـ يـوـمـ ١٢ ، لـزـمـهـ التـأـخـرـ وـالـبـيـتـ وـالـرـمـيـ فـيـ يـوـمـ ١٣ .

وبـعد فـرـاغـ الحاجـ منـ حـجـهـ وـعـزـمـهـ الرـجـوعـ لـبـلـدـهـ أوـ السـفـرـ إـلـىـ غـيـرـهـ ، فـإـنـهـ يـطـوـفـ طـوـافـ الـوـدـاعـ ، قـبـلـ سـفـرـهـ مـنـ مـكـةـ ، لـقـولـ ابنـ عـبـاسـ رض : (أـمـرـ النـاسـ أـنـ يـكـونـ آـخـرـ عـهـدـهـمـ بـالـبـيـتـ ، إـلـاـ أـنـهـ خـفـفـ عـنـ الـمـرـأـةـ الـحـائـضـ . مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، فـالـحـائـضـ لـيـسـ عـلـيـهـ طـوـافـ وـدـاعـ .

هل طـلـعـ الفـجـرـ ؟ !!

كان للحسن بن صالح جارية فاشترتها منه بعضهم .. فلما انتصف الليل عند سيدها الجديد قامت تصيح في الدار : يا قوم .. الصلاة .. الصلاة .. فقاموا فزعين .. وسألوها : هل طـلـعـ الفـجـرـ ؟ فقالـتـ : وـأـنـتـمـ لـاـ تـصـلـوـنـ إـلـاـ الـمـكـوـبـةـ ؟! ثـمـ قـامـتـ تصـلـيـ .. فـلـمـ أـصـبـحـتـ رـجـعـتـ سـيـدـهـاـ الـأـوـلـ .. وـقـالـتـ لـهـ : لـقـدـ بـعـتـنـيـ إـلـىـ قـوـمـ سـوـءـ لـاـ يـصـلـوـنـ إـلـاـ الـفـرـيـضـةـ فـرـدـيـ فـرـدـهـ .. فـلـيـتـ شـعـرـيـ .. مـاـذـاـ تـقـولـ تـلـكـ الـجـارـيـةـ لـوـ رـأـتـ فـرـيقـاـ مـنـ مـسـلـمـيـ زـمانـاـ .. الـذـيـنـ قـرـرـ عـلـيـهـمـ الـأـيـامـ تـنـتـيـ .. وـهـمـ عـلـىـ فـرـشـهـمـ يـتـقـلـبـوـنـ .. فـلـاـ لـلـيـلـ يـقـوـمـوـنـ .. وـلـاـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ يـشـهـدـوـنـ .. فـكـانـوـاـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ «فـخـلـفـ مـنـ بـعـدـهـ خـلـفـ أـضـاعـواـ الـصـلـاـةـ وـاتـبـعـواـ الشـهـوـاتـ فـسـوـفـ يـلـقـوـنـ غـيـرـاـ » ..

مسائل متفرقة ..

حج الصبي

ويـصـحـ فـعـلـ الحـجـ وـالـعـمـرـ مـنـ الصـبـيـ نـفـلاـ لـأـنـ اـمـرـأـ رـفـعـتـ إـلـىـ النـبـيـ صلـوةـ صـبـيـاـ ، فـقـالـتـ : أـلـهـذـاـ حـجـ ، قـالـ : نـعـمـ ، وـلـكـ أـجـرـ " رـوـاهـ مـسـلـمـ . وـقـدـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الصـبـيـ إـذـ حـجـ قـبـلـ أـنـ يـلـغـ ، فـعـلـيـهـ الحـجـ إـذـ بـلـغـ وـاسـتـطـاعـ ، وـلـاـ تـجـزـئـهـ تـلـكـ الـحـجـةـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ ، وـكـلـاـ عـمـرـتـهـ .

كيفية إـحـرـامـهـ : إـنـ كـانـ الصـبـيـ دـوـنـ التـمـيـزـ وـلـاـ يـفـهـمـ مـعـنـيـ الـإـحـرـامـ وـلـيـهـ ، بـأـنـ يـنـوـيـ عـنـهـ ، وـيـجـنـبـهـ الـمـحـظـورـاتـ ، وـيـطـوـفـ وـيـسـعـيـ بـهـ مـحـمـولاـ ، وـيـسـتـصـبـحـ فـيـ عـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ وـمـنـيـ ، وـيـرـمـيـ عـنـهـ الـجـمـرـاتـ .

وـإـنـ كـانـ الصـبـيـ مـيـزـاـ ، نـوـيـ الـإـحـرـامـ بـنـفـسـهـ بـإـذـنـ وـلـيـهـ ، وـيـؤـدـيـ ماـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ ، وـمـاـ عـجـزـ عـنـهـ ، يـفـعـلـهـ عـنـهـ وـلـيـهـ مـاـ يـصـحـ فـيـهـ التـوـكـيلـ ، كـرـمـيـ الـجـمـرـاتـ ، وـيـطـافـ وـيـسـعـيـ بـهـ رـاكـبـاـ أـوـ مـحـمـولاـ إـنـ عـجـزـ عـنـ الـمـشـيـ . وـكـلـ مـاـ أـمـكـنـ الصـغـيرـ - مـيـزـاـ كـانـ أـوـ دـوـنـهـ - فـعـلـهـ بـنـفـسـهـ كـالـلـوـقـوفـ وـالـبـيـتـ ، لـزـمـهـ فـعـلـهـ ، بـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـفـعـلـ عـنـهـ ، لـعـدـمـ الـحـاجـةـ لـذـلـكـ ، وـيـجـتـبـ فـيـ حـجـهـ مـاـ يـجـتـبـ الـكـبـيرـ مـنـ الـمـحـظـورـاتـ .

من أـحـكـامـ الـمـرـأـةـ

لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ السـفـرـ لـحـجـ وـلـاـ لـغـيـرـهـ بـدـوـنـ مـحـرـمـ : لـقـولـهـ صلـوةـ " لـاـ تـسـافـرـ الـمـرـأـةـ إـلـاـ مـعـ مـحـرـمـ ، وـلـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ إـلـاـ وـمـعـهـ مـحـرـمـ " رـوـاهـ أـمـدـ يـاسـنـادـ صـحـيـحـ .

وقال رجل للنبي ﷺ : إن امرأة خرجت حاجة ، وain اكتسبت في غزوة كندا ، قال : " انطلق فحج معها " متفق عليه ، وفي " الصحيح " وغيره : " لا يحل لامرأة تസافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم " ..

وحرم المرأة هو : زوجها ، أو من يحرم عليه نكاحها تحرماً مُؤبداً بحسب ، كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها ، أو حرم عليه بسبب مباح ، كاخ من رضاع أو بعصاورة كزوج أمها وابن زوجها ، ونفقة محمرها في السفر عليها ، فيشترط لوجوب الحج عليها أن تملك ما تنفق عليها وعلى محمرها ذهاباً وإياباً .

المرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحرمت ، أو أحرمت وهي ظاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محمرة ، فإنما تبقى على إحرامها ، وتعمل ما يعمله الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمذدلفة ورمي الجamar والمبيت بمنى ، إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروءة حتى تظهر من حيضها أو نفاسها ، لكن لو قدر أنها طافت وهي ظاهرة ، ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف ، فإنما تسعى بين الصفا والمروءة ، ولا يعنها الحيض من ذلك ؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة ، ويجوز للمرأة أن تأكل حبوب منع العادة لكي لا يأتيها الحيض أثناء الحج .

أحكام الإنابة

إن كان الشخص عاجزاً عن الحج بنفسه ، وكان قادراً بماله دون جسمه ، بأن كان كبيراً هرماً أو مريضاً مرضاناً مزمناً لا يرجى برؤه ، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر حجة وعمره الإسلام من بلده أو من البلد الذي أيسر فيه ، لأن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأ Hajj عنده ، قال : حجي عنه " متفق عليه ، ويشترط في النائب عن غيره في الحج أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، لأنه ﷺ سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة ، قال : حججت عن نفسك ؟ ، قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " إسناده جيد ، وصححه البهقي .

ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإياباً ، ولا تجوز الإجارة على الحج ، ولا أن يتخد ذريعة لكسب المال ، وينبغي أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم ، وأن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام ، فيكون حجه لله لا لأجل الدنيا ، فإن حج لقصد المال فحجه غير صحيح .

والنائب ينوي الإحرام عن منبيه ، ويلبي عنه ، ويكتفي أن ينوي بقلبه النسك عنه ، ولو لم يتلفظ باسمه ، ويستحب للمسلم أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو حيين عاجزين عن الحج ، ويقدم أمه ؛ لأنها أحق بالبر .

- ومن وجب عليه الحج ثم مات قبل الحج ، أخرج من تركته نفقة من يحج عنه ، لأن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، فأ Hajj عنها ، قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكبت قاضيتها ، اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء" رواه البخاري .

محظيات الإحرام

محظيات الإحرام هي المحرمات التي يجب على الحرم تجنبها بسبب الإحرام ، وهي تسعة :

الأول : حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف ، لقوله تعالى : " وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ " الثاني : قص الأظافر ، لكن إن انكسر ظفره فازاله للضرورة ، جاز .

الثالث : تغطية الرجل رأسه ، بملابس كعامة وطاقية ، لكن لو استعمل مظلة ، أو استظل بشجرة أو سقف سيارة ، جاز .

الرابع : ليس الرجل المخيط على بدنها من قميص أو سراويل ، وكذلك القفازين والجوارب ، لقوله ﷺ عن الحرم : لا يليس

القميص ، ولا العمامة ، ولا البرانس ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين " متفق عليه .
وأما المرأة ، فتلبس ما شاءت ، إلا أنها لا تلبس النقاب ، ولا البرقع (وهو لباس تغطي به المرأة وجهها فيه ثقبان على العينين) بل
تغطي وجهها بخمار أو جلباب ، ولا تلبس القفازين ، قوله ﷺ : " لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين " رواه البخاري .
الخامس : الطيب ، فيحرم استعماله في بدنها أو لباسه لأنه ﷺ قال في الحرم " ولا تمسوه بطيب " رواه مسلم ، وينبغي أن لا يعتمد
شم الطيب أيضاً .

السادس : صيد حيوانات البر ، قوله تعالى " وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا " .
السابع : عقد النكاح لنفسه (الزواج) أو لغيره (تزويج غيره كابنته وأخته) قوله ﷺ " لا ينكح الحرم ولا ينكح " رواه
مسلم .

الثامن : الجماع ، قوله تعالى : " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ " قال ابن عباس : الرفت : الجماع .
فمن جامع قبل التحلل الأول ، فسد حجه ، ويلزمه إكماله ، وقضاؤه العام القادم ، وعليه ذبح بدنها ، وإن كان الوطء بعد
التحلل الأول ، صحيح حجه ، وعليه ذبح شاة .
التاسع : مباشرة المرأة بلمس بشهوة ، أو تقبيل ، ونحوه .

يجب على الحاج أن يتبع عن هذه المخطرات ، لثلا يقدح في حجه ، ومن فعل شيئاً منها ، فحكمه فيه تفصيل ، من جهة لزوم
الفذية أو عدم لزومها ، ولا مجال لتفصيل ذلك هنا ، ويمكن الرجوع إلى أهل العلم عند وقوع ذلك .
أسأل الله أن يتقبل منا عباداتنا ، وأن يجعلها صحيحة على السنة .

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

* * * * *